مجلة جرش للبحوث Jerash for Research and Studies Journal والدراسات

Volume 23 | Issue 1 Article 22

2022

The Rule of The "Al-Tabee Tabee" and Its Application in the **Islamic Insurance Companies**

Khalid Salim Al-Azmi Ksmalazmi@gmail.com

Abdel Naser Abu Al-Basal amousa@yu.edu.jo

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu



Part of the Arts and Humanities Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Al-Azmi, Khalid Salim and Abu Al-Basal, Abdel Naser (2022) "The Rule of The "Al-Tabee Tabee" and Its مجلة جر ش Application in the Islamic Insurance Companies," Jerash for Research and Studies Journal البحوث والدراسات: Vol. 23: Iss. 1, Article 22.

Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/22

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for by an authorized editor. The مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

قاعدة "التابع تابع" وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامية

خالد سالم العازمی و عبد الناصر أبو البصل *

تاريخ القبول 2020/12/13

تاريخ الاستلام 2020/10/6

ملخص

هدفت الدراسة إلى بيان المعنى العام لقاعدة: "التابع تابع" وأدلة مشروعيتها، وبيان تطبيقات قاعدة: "التابع تابع" في عقود التأمين الإسلامي، وذكر تطبيقات قاعدة: "التابع تابع" في عقود إعادة التأمين.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي: حيث تم استقراء تطبيقات قاعدة: "التابع تابع" وقواعدها الفرعية في شركات التأمين الإسلامية، واستنباط الصلة بين تلك التطبيقات وقاعدة "التابع تابع" من خلال بيان أثر تلك القواعد فيها، بما يؤدي إلى بيان حكمها الفقهي. وقد اشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول: تعريفاً عاماً بقاعدة "التابع تابع" وأدلة مشروعيتها، وتناول المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة التابع تابع في عقود التأمين الإسلامي، وتناول المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة التابع تابع في عقود التأمين.

وخلصت الدراسة إلى أن القاعدة الفقهية أصل يندرج تحته عدد من المسائل والجزئيات من مختلف أبواب الفقه وفروعه، وأن المعنى الإجمالي لقاعدة التابع تابع يتمثل في أن ما يكون تابعاً لغيره في الوجود يكون تابعاً له في الحكم، فيسري على التابع ما يسري على المتبوع من أحكام، فما يتبع غيره وجوداً يتبعه حكماً، إضافة إلى أن عقد التأمين يعد بحد ذاته من العقود التبعية ما يعد تطبيقاً لقواعد التبعية، كما يعد الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي تبعاً ليس مقصوداً أصالة، إذ التأمين التكافلي قائم على عقد التبرع، وبالتالي فالمشترك يتبرع بالاشتراك ابتداءً، وليس مقصوده حصول الفائض التأميني، وإن حصل الفائض يكون حكمه حكم أصله، ويطبق عليه حكم الأصل من حيث الملكية، فهو ليس مقصوداً أصالة بل تبعاً.

[©] جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2022.

^{*} طالب دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن. Email: Ksmalazmi@gmail.com

^{*} أستاذ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن. <u>* 561</u>

مجلة جرش للبحوث والدراسات

العازمي وأبو البصل

The Rule of The "Al-Tabee Tabee" and Its Application in the Islamic Insurance Companies

Khalid Salim Al-Azmi and Abdel Naser Abu Al-Basal, Department of Economics and Islamic Banks, Yarmouk University, Jordan.

Abstract

The study aimed to identify the general meaning of the rule: "the follower is follower", evidence of its legality, show the applications of the rule "the follower is follower in Islamic insurance contracts and mention the applications of the rule: " the follower is follower in the reinsurance contracts.

In order to achieve this objective, the study adopted the inductive and deductive method where the applications of the rule were inducted: the follower is follower and its minor rules in Islamic insurance companies and deduct the relation between those applications and the rule "the follower is follower through showing the effect of those rules in which leads to show its legal judgment. The study included three topics; the first topic dealt with a general definition of the rule "the follower is follower and evidence of its legality, the second topic dealt with the applications of the rule "the follower is follower in Islamic insurance contracts and the third topic dealt with the applications of the rule "the follower is a follower in reinsurance contracts.

The study concluded that the jurisprudence rule is an origin included several issues and partials of different chapters of jurisprudence and its branches. The general meaning of the rule "the follower is follower lies in what else is dependent to others in the existence has a dependent by the rule; thus, what applies to the follower applies to the followed by the rule; so, what follows others in existence follows it by rule. In addition, the insurance contract by itself is considered to be of the dependence ones which considered as an application to the rules of dependence. The Insurance surplus is considered in the Islamic insurance companies as dependence not intended originality where the solidarity insurance is based on donation contract. Subsequently, the subscriber donates with the subscription at the beginning but the intention is not the occurrence of insurance surplus, and if the surplus occurred, its ruling is the rule of its origin which is applied in term of the property as it is not intended to be originality but dependence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم، وبعد:

فقد اشتمات الشريعة الإسلامية على أحكام وتفصيلات مبنية على أساس مراعاة مصلحة العباد من خلال جلب المنافع لهم ودفع الضرر عنهم، لا سيما تلك الأحكام المتعلقة بعقود المعاملات المالية التي تنظم العلاقات المالية بين الناس، والتي بنيت عليها أحكام الاقتصاد الإسلامي، خصوصاً ما يتعلق بتعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.

وقد انتظمت الكثير من تلك الأحكام الجزئية والتفصيلات في قواعد فقهية كلية عامة تعبر عن تلك الأحكام، ولهذا تعد القواعد الفقهية من أهم فروع علوم الشريعة الإسلامية، نظراً لما لها من أثر في تكوين العقلية الفقهية وتنميتها لدى الباحث، إضافة إلى كونها أداة لجمع المسائل المتفرقة المتناثرة في قواعد عامة تنطبق على جميع الفروع المندرجة ضمنها.

وتعد قاعدة "التابع تابع" من القواعد الكلية في علم القواعد الفقهية، وتندرج ضمنها الكثير من القواعد الفرعية منها: قاعدة: "من ملك شيئاً ملك ما هو من ضرورياته"، وقاعدة: "التابع لا يفرد بالحكم"، وقاعدة: "التابع لا يتقدم على المتبوع"، وقاعدة: "ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله"، وقاعدة: "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، وقاعدة: "إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه"، وقاعدة: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها".

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في وجود الكثير من الأمثلة والمسائل الجزئية في شركات التأمين الإسلامية، يتم اعتمادها والاستدلال عليها من خلال قواعد التبعية (قاعدة التابع تابع أو إحدى قواعدها الفرعية)، وهذه الفروع والمسائل الجزئية لا بد من دراستها ومعرفة حكمها ومدى ارتباطها بقاعدة التابع تابع أو إحدى قواعدها الفرعية، وفي ضوء ما سبق تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: ما التطبيقات المعاصرة لقاعدة "التابع تابع" في شركات التأمين الإسلامية؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- 1- ما معنى قاعدة "التابع تابع" وما أدلة مشروعيتها؟
- 2- ما تطبيقات قاعدة: "التابع تابع" في عقود التأمين الإسلامي؟
 - 3- ما تطبيقات قاعدة: "التابع تابع" في عقود إعادة التأمين؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلى:

- 1- بيان المعنى العام لقاعدة: "التابع تابع" وأدلة مشروعيتها.
- 2- بيان تطبيقات قاعدة: "التابع تابع" في عقود التأمين الإسلامي.
 - 3- ذكر تطبيقات قاعدة: "التابع تابع" في عقود إعادة التأمين.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

- 1- من الناحية النظرية: تتمثل الأهمية في إضافة بحث علمي متخصص في القواعد الفقهية يشتمل على دراسة تفصيلية لقاعدة التابع تابع وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامية.
- 2- من الناحية التطبيقية: من خلال استفادة المؤسسات المالية الإسلامية متمثلة بشركات التأمين الإسلامية من هذه الدراسة بسبب كثرة الفروع والمسائل الفقهية الموجودة في المؤسسات المالية الإسلامية والتي تعد قاعدة (التابع تابع) مستنداً شرعياً لها، إضافة إلى كثرة المسائل التي اعتمدت فيها المعايير الشرعية وقرارات المجامع الفقهية على هذه القاعدة لتكون مستنداً شرعياً لها، وبالتالي تفيد هذه الدراسة في معرفة حكم هذه المسائل والفروع المطبقة في شركات التأمين الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث – حسب اطلاعه وبحثه – دراسة سابقة تناولت قاعدة: "التابع تابع" أو إحدى قواعدها الفرعية وتطبيقاتها المعاصرة في شركات التأمين الإسلامية، ولكن هناك العديد من الدراسات التي تناولت جُزيئات من الموضوع، أو تناولت تطبيقات القاعدة في مسائل وأبواب أخرى من أبواب الفقه الإسلامي، وفيما يلي بيان بعض هذه الدراسات:

أولاً: دراسة القره داغي، 2002، بعنوان: "قاعدة التبعية في العقود وأثرها في الترخيصات الشرعية مع بعض تطبيقاتها المعاصرة"(1).

هدفت الدراسة إلى تناول قاعدة التبعية وأثرها في الترخيصات الشرعية لبيان أن الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق في كل زمان ومكان، وهذا يقتضي صلاحيتها لهذا الدور من خلال نصوصها العامة ومبادئها العظيمة وقواعدها الكلية.

وخلصت الدراسة إلى أن قاعدة الأصالة والتبعية هي قاعدة فقهية كلية لها تطبيقات كثيرة مؤصلة، وهي قاعدة معتبرة في الفقه الإسلامي، وانبثقت عنها الكثير من القواعد الفرعية، والفروع الكثيرة المتناثرة في أبواب الفقه الإسلامي، وأن تطبيق هذه القاعدة على الشركات المعاصرة يظهر أن الأصل المتبوع هو نشاط الشركة وأعمالها وغرضها المصرح عنه في النظام الأساسي، وما يتبع

ذلك من نقود أو ديون هو توابع يتسامح فيها لقاعدة: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

ويلاحظ أن هذه الدراسة تشتمل على بعض التطبيقات المعاصرة، دون التعرض لشركات التأمين الإسلامية، أما الدراسة الحالية فهي تتناول تطبيقات القاعدة في شركات التأمين الإسلامية فقط.

ثانياً: دراسة حتمل، 2004، بعنوان: "قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامى"⁽²⁾.

هدفت الدراسة إلى تناول موضوع قاعدة التابع تابع وضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، وتوضيح أهم الأحكام الفقهية المخرجة على قاعدة التابع تابع في مجالات العبادات، والعقيدة، والأحوال الشخصية، والمعاملات.

وخلصت الدراسة إلى أن قاعدة التابع تابع من القواعد المهمة التي تنتشر تطبيقاتها في جميع مجالات الفقه الإسلامي، وهناك ربط بين التطبيقات القديمة في كتب الفقه والتطبيقات المعاصرة للقاعدة، كما أن معنى القاعدة أن التبعية هي كون الشيء مرتبطاً بغيره بحيث لا ينفك عنه، كما خلصت الدراسات إلى وجود مجالات متعددة للقاعدة بحاجة إلى بحث فقهي تطبيقي من الباحثين المعاصرين.

ويلاحظ أن هذه الدراسة تشتمل على تطبيقات قواعد التبعية في الفقه الإسلامي بشكل عام دون التعرض للتطبيقات المعاصرة في شركات التأمين الإسلامية، أما الدراسة الحالية فهي تتناول تطبيقات القاعدة في شركات التأمين الإسلامية فقط.

ثالثاً: دراسة الندوي، 2006، بعنوان: "قواعد التبعية ومدى أثرها في العقود المالية"(3).

هدفت الدراسة إلى تناول القواعد المتصلة بالتبعية نظراً لأهميتها وكثرة المسائل المحيطة بها من الفروع والتطبيقات الفقهية في أبواب الفقه الإسلامي. وخلصت الدراسة إلى أن المقصود في العرف الجاري على وجه الأصالة هو متبوع معتبر، وغير المقصود على وجه الاستقلال هو تابع للمتبوع في الحكم، وبناء على ذلك يغتفر الخلل الضمني الواقع في العقود بسبب إعطاء التابع حكم المتبوع حيث لا يتسامح بمثله فيما لو أخذ التابع حكمه الأصلي في حال انفصاله عن المتبوع بل قد يترتب على ذلك فساد العقد في حالة الاستقلال.

ويلاحظ أن هذه الدراسة تشتمل على قواعد التبعية ومدى أثرها في العقود المالية، دون التعرض لشركات التأمين الإسلامية، أما الدراسة الحالية فهي تتناول بالتفصيل تطبيقات القاعدة في شركات التأمين الإسلامية فقط.

رابعاً: دراسة الشراري، 2011، بعنوان: "الشرح الجامع لقاعدة التابع تابع حقيقتها وتطبيقاتها"(⁽⁴⁾.

هدفت الدراسة إلى بيان معنى قاعدة التابع تابع، وأن القاعدة تقوم على أربعة أركان هي التابع والمتبوع، وحكم المتبوع، والتبعية، وبيان أن القاعدة لا تطبق على إطلاقها بل لا بد من توفر شروط لإعمالها وهي أن يثبت الحكم للمتبوع، وأن تتحقق التبعية، وألا يكون الحكم الثابت بالإتباع مخالفاً لدليل أو شرط. وخلصت الدراسة إلى أن معنى القاعدة هو أن ما يتبع غيره في الوجود حقيقة أو حكماً يتبعه في الحكم، وأن التبعية التي يثبت بها حكم المتبوع للتابع ثبتت إما بنص أو إجماع، أو باللغة، أو بالعرف أو بالشرط، وأن القاعدة ثابتة بأدلة من السنة والإجماع والمعقول، وأنه يندرج تحت هذه القاعدة ما لا يحصى من الفروع الفقهية، كما يندرج تحتها بعض القواعد الفقهية الفرعية.

ويلاحظ أن هذه الدراسة تشتمل على شرح قاعدة التابع تابع وحقيقتها وتطبيقاتها، دون التعرض لشركات التأمين الإسلامية، أما الدراسة الحالية فهي تتناول تطبيقات القاعدة في شركات التأمين الإسلامية فقط.

خامساً: دراسة السويلم، 2012، بعنوان: "قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية وتطبيقاتها في تداول الأسهم والوحدات والصكوك"(5).

هدفت الدراسة إلى تناول قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية وتطبيقاتها في تداول الأسهم والوحدات والصكوك، حيث تنبع أهمية القواعد الفقهية في قضايا المعاملات المالية المعاصرة التي تتسم بكونها كثيرة ومتنوعة ولا تنتهي تطبيقاتها.

وخلصت الدراسة إلى أنه من المقرر في أصول الشريعة الإسلامية وجوب العمل بالقواعد والأدلة الشرعية جميعها على الوجه الذي جاءت به، كما خلصت الدراسة إلى أن أسهم الشركات تخضع من حيث المبدأ لقاعدة التبعية، والمتبوع هو مجموع الإدارة البشرية وما تستلزمه من الأعيان والمنافع وهو ما يمكن تسميته برأس المال الفعلي، وأن وحدات الصناديق الاستثمارية تمثل الأموال التابعة ولا تتضمن رأس المال الفعلي المتبوع، فيكون تداول الوحدات حينئذ تابعاً لقاعدة الأغلبية.

ويلاحظ أن هذه الدراسة تشتمل على تطبيقات قواعد الغلبة والتبعية في تداول الأسهم والوحدات والصكوك، دون التعرض لشركات التأمين الإسلامية، أما الدراسة الحالية فهي تتناول تطبيقات قاعدة التابع تابع في شركات التأمين الإسلامية فقط.

سادساً: دراسة حسين والصيفي، 2018، بعنوان: "قاعدة التابع تابع وتطبيقاتها على منع فسخ العقد في الفقه الإسلامي"(6).

هدفت الدراسة إلى تناول قاعدة التابع تابع وتطبيقاتها على منع فسخ العقد في الفقه الإسلامي، حيث يعتبر ذلك موضوعاً يعتني بالجانب النظري للقاعدة، بتوضيح معناها وتأصيلها الشرعي، وما يندرج ضمنها من فروع، وربط ذلك بمانع فسخ العقد في الفقه الإسلامي ضمن تطبيقاته. وخلصت الدراسة إلى أن قاعدة التابع تابع ذات أهمية فقهية، لكونها من القواعد الكلية التي يندرج ضمنها ما لا ينحصر من المسائل الجزئية التي تتفرع عنها، كما خلصت الدراسة إلى أن إرادة العاقد قد تتجه نحو فسخ العقد لأمر يحقق مصلحته في عدم إتمام العقد، إلا أن تعلق العقد بأمر ينبني على قاعدة فقهية تمنع فسخ العقد صيانة لحق الشارع في تشريعه.

ويلاحظ أن هذه الدراسة اهتمت بالحديث عن تطبيقات قاعدة التابع تابع في منع فسخ العقد في الفقه الإسلامي، دون التعرض لشركات التأمين الإسلامية، أما الدراسة الحالية فهي تتناول تطبيقات القاعدة في شركات التأمين الإسلامية فقط.

إضافة الدراسة: من خلال ما سبق عرضه في الدراسات السابقة تكمن إضافة هذه الدراسة في دراسة التطبيقات المعاصرة لقاعدة: "التابع تابع"، وقواعدها الفرعية في شركات التأمين الإسلامية، حيث لم تتعرض الدراسات السابقة لتلك التطبيقات.

منهجية الدراسة: اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وتمثل هذا المنهج فيما يأتى:

أ- المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء تطبيقات قاعدة: "التابع تابع" وقواعدها الفرعية في شركات التأمين الإسلامية.

ب - المنهج الاستنباطي: من خلال استنباط الصلة بين تلك التطبيقات وقاعدة "التابع تابع" وقواعدها الفرعية، من خلال بيان أثر تلك القواعد فيها، بما يؤدي إلى بيان حكمها الفقهي.

مخطط الدراسة: اشتملت الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، والدراسات السابقة، وإضافة الدراسة، ومنهج الدراسة.

المبحث الأول: تعريف عام بقاعدة "التابع تابع" وأدلة مشروعيتها.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة التابع تابع في عقود التأمين الإسلامي.

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة التابع تابع في عقود إعادة التأمين.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف عام بقاعدة "التابع تابع" وأدلة مشروعيتها

يتناول هذا المبحث نبذة عامة عن قاعدة التابع تابع، من حيث بيان معناها، وأدلة مشروعيتها، ولكن قبل ذلك لا بد من بيان تعريف القواعد الفقهية، وتفصيل ذلك فيما يأتى.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية:

إن تعريف القاعدة الفقهية لا يظهر إلا من خلال تعريف جزئيها، وهما: (القاعدة) و(الفقه) في اللغة وفي الاصطلاح، ثم يأتي بعدها تعريف (القاعدة الفقهية) في الاصطلاح.

أ - القاعدة في اللغة والاصطلاح:

أما اصطلاحاً فقد ذكر العلماء في تعريف القاعدة في الاصطلاح عبارات متنوعة، منها أن القواعد هي: "القضايا الكلية" (9) أما الفيومي فقد عرف القاعدة بأنها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته (10) وعرف السبكي القاعدة بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها (11) وعرف التفتازاني القاعدة بأنها: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه (12) وعرفها الجرجاني بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (13) ويلاحظ أن هذه التعريفات قد عرفت القاعدة بقطع النظر عن متعلقها، فقهية كانت أم لغوية أم غيرها، فكل منها يصدق على القواعد الأفوية، والقواعد الأصولية، وغيرها.

ب - الفقه في اللغة والاصطلاح:

الفقه في اللغة: هو الفهم، ومنه قوله تعالى: LJIHGFEDM (سورة هود، الآية 91). أما في اصطلاح الفقهاء فقد وردت للفقه تعريفات كثيرة أشهرها أنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(14).

ج - تعريف القاعدة الفقهية في الاصطلاح:

لقد أورد العلماء تعريفات متعددة كثيرة للقواعد الفقهية، منها: تعريف المقرى المالكي حيث

568

عرف القاعدة الفقهية، بأنها: "كُلُّ كُلِّيُ هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"(15)، وعرف الحموي القاعدة عند الفقهاء بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"(16)، فيما عرف الأستاذ مصطفى الزرقا القواعد الفقهية بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها"(17).

ومن خلال ما سبق من هذه التعريفات يلاحظ الباحث عدة نقاط:

- 1- القاعدة الفقهية أصل يندرج تحته عدد من المسائل والجزئيات من مختلف أبواب الفقه وفروعه.
- 2- لا بد للقاعدة من موضوع تتناوله، وهو ما يطلب تحقق وجوده في الجزئيات المراد تطبيق حكم القاعدة عليها.
- 3- من أهم ما يميز القاعدة الفقهية أنها شرعية عملية؛ أي أنها تستند إلى أدلة شرعية، وأنها تختص بالأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بأفعال المكلفين.
 - 4- إن ثمرة القاعدة الفقهية هي العلم بالحكم الشرعي لكل ما يندرج تحتها من فروع وجزئيات.
- 5- من خلال ذلك يرى الباحث تعريف القاعدة الفقهية بأنها: "حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه"، حيث إن القاعدة هي حكم كلي ينطبق على الجزئيات والفروع التي تندرج ضمنه، وإن وجود الاستثناءات في بعض القواعد لا يقدح ولا يلغي كونها كلية كما سبق بيانه.

كما وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة الفقهية تصاغ بوجه عام بصياغة موجزة محكمة دقيقة، وقد اختار بعض الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية أنها أغلبية لا تنطبق على جميع أفرادها، بينما يرى فقهاء آخرون أنها كلية تنطبق على جميع جزئياتها، وهذا الرأي الأخير هو الأولى في تعريفها؛ لأن الاستثناء لا يقدح في حقيقة الأصل، وإن خروج بعض الفروع عن القاعدة لا يلغي كليتها، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: "ثم إن بعض هذه القواعد وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما أن بعضها يخصص ويقيد بعضاً"(18).

المطلب الثاني: المعنى العام لقاعدة: "التابع تابع":

أولاً: ألفاظ القاعدة:

تعد هذه القاعدة "التابع تابع" أصل القواعد الفقهية المتعلقة بالتبعية، وقد ذكرها السيوطي وابن نجيم بهذا اللفظ في كتابيها (الأشباه والنظائر)⁽¹⁹⁾، وهي نص المادة رقم (47) من مجلة الأحكام العدلية.

ثانياً: معنى مفردات القاعدة:

أ- التابع في اللغة:

التابع في اللغة هو ما يكون لاحقاً بغيره، يقال: تبع زىدُ عمراً: مشى خلفه، أو مر به فمضى معه، والمصلي تبع لإمامه، وتبعه: لحقه، وتابعه على الأمر: وافقه، وتتابع القوم: تبع بعضهم بعضاً $^{(0)}$ ، ومنه قوله تعالى: M $\{$ ~ <math> ~ ~ <math> ~ ~ <math> ~ ~ <math> ~ ~ <math> ~ ~ <math> ~ <math> ~ <math> ~ <math> ~ <math> ~ ~ <math> ~ <math> ~ <math> ~ <math> ~ ~ <math> ~ <math> ~ <math> ~ ~ <math> ~ ~ <math> ~

ب- التابع في الاصطلاح:

التابع في الاصطلاح هو ما يكون غير منفك عن متبوعه، فالتابع: ما لا يستقل بنفسه بوجه من الوجوه، وإنما يكون مرتبطاً بغيره، لا ينفك عنه (21)، قال الندوي: "التبعية كون الشيء مرتبطاً بغيره بحيث لا ينفك عنه، والتابع: هو التالي الذي يتبع غيره كالجزء من الكل، والمشروط للشرط، ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي عن الاستعمال اللغوي"(22). ويقول الإمام الشاطبي عند حديثه عن المنافع في عقد الإجارة: "إن سلمنا أن الذوات هي المعقود عليها فالمنافع هي المقصود أولاً منها لما تقدم من أن الذوات لا نفع فيها ولا ضرر من حيث هي ذوات، فصار المقصود أولاً هي المنافع، وحيث كانت المنافع لا تحصل على الجملة إلا عند تحصيل الذوات سعى العقلاء في تحصيلها، فالتابع إذا في القصد هي الذوات، والمتبوع هو المنافع، فاقتضى هذا بحكم ما تحصل أولاً أن تكون الذوات مع المنافع في حكم المعدوم، وذلك باطل، إذ لا تكون ذات الحر تابعة لحكم منافعه باتفاق"(23).

ثالثاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يتمثل المعنى الإجمالي لقاعدة التابع تابع في أن ما يكون تابعاً لغيره في الوجود يكون تابعاً له في الحكم، فيسري على التابع ما يسري على المتبوع من أحكام، فما يتبع غيره وجوداً يتبعه حكماً (24).

يقول الشيخ أحمد الزرقا: "التابع تابع أي التابع لشيء في الوجود بأن يكون جزءاً مما يضره التبعيض كالجلد من الحيوان، أو كالجزء وذلك كالجنين، وكالفص للخاتم... أو كان وصفاً فيه كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته، كالطريق للدار والمفتاح للقفل.... تابع له في الحكم فيدخل الجنين في بيع الأم تبعاً وإن لم ينص عليه"(25).

والمراد بالوجود هنا الوجود الحقيقي أو الحكمي، لأن التابع قد يكون متصلاً بالمتبوع حساً فيكون تابعاً له حقيقة، وقد لا يكون متصلاً به حساً بل يكون منفصلاً عنه، فيكون تابعاً له

حكماً (26)، قال الإمام الزركشي: "التبعية ضربان: أحدهما: مع الاتصال بالمتبوع فيلتحق به لتعذر انفراده عنه، كذكاة الجنين بذكاة أمه، فإنه يستبيح بذبح الأم حل الجنين بشرطه، وكذلك تبعية الحمل في العتق والبيع... والثاني: بعد الانفصال كالصبي إذا أُسِر معه أحد أبويه، فإنه يتبعه وإن كان منفصلاً عنهما... وكذلك ولد المسلم يتبعه، إذا كانت أمه كافرة، وكذلك ولد الذمي يتبعه إذا لم يكن بالغاً...."(27).

والتابع حقيقة قد يكون اتصاله بالمتبوع قابلاً للانفصال، وقد لا يكون قابلاً لذلك، وأما التابع حكماً فإنه يكون منفصلاً عنه إلا أنه يتبعه لسبب من الأسباب، وبالتالي يكون اتصال التابع بالمتبوع على ثلاثة أنواع (28):

النوع الأول: اتصال حقيقي غير قابل للانفصال: بحيث يكون التابع جزءاً من المتبوع، كيد الحيوان، ورأسه، وسائر أعضائه، وكفروع الشجرة وأوراقها.

النوع الثاني: اتصال حقيقي قابل للانفصال: بحيث يكون التابع كالجزء من المتبوع، ولكنه في حكم المنفصل، كجنين الحيوان، ولبنه، وصوفه، وثمار الأشجار.

النوع الثالث: اتصال حكمي لسبب ما: بحيث يكون التابع منفصلاً عن المتبوع، لكنه تبعه إما لدليل شرعي كتبعية المأموم للإمام في الصلاة، أو للعرف الذي جرى على التبعية، كتبعية السرج للدابة، أو للضرورة كتبعية المفتاح للقفل، أو لاشتراط أحد الطرفين كأن يشترط المشتري على البائع أن تدخل آلات الزراعية ضمن بيع الأرض الزراعية.

فإذا ثبتت التبعية في الوجود حقيقة أو حكماً ثبت للتابع حكم المتبوع، فيسري عليه من الأحكام ما يسرة على متبوعه (29).

ومن خلال ما سبق يظهر أن الاتصال قد يكون حقيقياً قابلاً للانفصال، وقد يكون حقيقياً غير قابل للانفصال، وقد يكون الاتصال حكمياً، وفي جميع هذه الحالات يتحقق حكم التبعية بين الأصل والتابع.

المطلب الثالث: أركان القاعدة وشرائط تطبيقها:

إن إثبات حكم المتبوع للتابع يشبه من بعض الوجوه إثبات حكم الأصل للفرع في عملية القياس، بجامع إلحاق شيء بآخر في الحكم لرابط بينهما، وبالتالي فإن قاعدة التابع تابع ترتكز على أربعة أركان (300):

الركن الأول: المتبوع: وهو الذي ثبت له الحكم أصالة، ثم ألحقنا به التابع في الحكم، وهو يقابل الأصل في باب القياس.

الركن الثاني: التابع: وهو الذي لم يثبت له الحكم أصالة وإنما ثبت تبعاً للمتبوع، وهو يقابل الفرع في باب القياس.

الركن الثالث: حكم المتبوع: وهو الحكم الثابت للمتبوع الذي تعدى إلى التابع، وهو يقابل حكم الأصل في باب القياس.

الركن الرابع: التبعية: وهي التي يثبث بها حكم المتبوع للتابع، وهي تقابل العلة في باب القياس. أما شروط تطبيق هذه القاعدة فهي (31):

- 1) أن يثبت الحكم للمتبوع: لأن المقصود من القاعدة هو إثبات حكم المتبوع للتابع، وهذا متفرع عن ثبوت الحكم للمتبوع، فإذا كان الحكم لم يثبت أصلاً في المتبوع فإنه لن يثبت للتابع، لأن الحكم إذا لم يثبت في الأصل لا يثبت للفرع.
- 2) السلامة من المُعارض: وذلك بأن لا يوجد نص شرعي يعارض تطبيق هذه القاعدة على أي من التوابع محل تطبيق القاعدة، وبأن لا يوجد يشترطه أحد المتعاقدين يخالف الحكم الثابت عن طريق قاعدة التبعية.
- 3) تحقق التبعية: حيث إن تعدية الحكم من المتبوع للتابع لا بد له من تحقق التبعية ليتم تعدية الحكم، وذلك في أي صورة من الصور التي يعتد بها: مثل النص الشرعي، والإجماع، والعرف، واللغة، والاشتراط في العقد، وكون التابع جزءاً من المتبوع، أو من ضروراته ولوازمه.

المطلب الرابع: أدلة مشروعية قاعدة "التابع تابع"

يستدل على قاعدة التبعية بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، وتفصيل ذلك فيما يأتى:

أولاً: أدلة مشروعية القاعدة من القرآن الكريم:

يستدل على قاعدة التبعية من القرآن الكريم بالعديد من الأيات القرآنية، التي اشتملت على نوع من أنواع التبعية بين شخص وآخر، أو بين شيء وشخص، منها:

± L (سورة الكهف: 66 – 70).

فالآية تشير إلى أن موسى عليه السلام في موقع المتعلم، والخضر عليه السلام في موقع العالم، والمتعلم تابع للعالم وإن اختلفت المراتب بينما، فدل ذلك على أن التبعية في أمور الخير جائزة (32). فالآية تشير إلى علاقة التبعية الحاصلة بين سيدنا موسى وسيدنا الخضر وهي علاقة تبعية في التعليم، بين شخص وشيء، ويقاس عليها أي علاقة تبعية أخرى.

ج - قوله تعالى: M L K J I H G F E D M W V U T S R Q P O N

V L B ` _ ^] \ [Z Y X

الأعراف: 157).

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن موسى عليه السلام لما دعا قومه آمن به بعضهم، وأنزل الله عليهم الرجفة فتوجه موسى عليه السلام غلى ربه أن ينجي الذين آمنوا، وكانوا متمسكين برابط التبعية معه في العقيدة، وإخراج الزكاة، والإيمان بآيات الله، واتباع النور الذي أرسل معه، وكان ذلك سبباً في رضى الله عنهم، لأنهم كانوا من التابعين لموسى عليه السلام (34).

د - قوله تعالى: M | \ السورة البقرة: 173 | ك السورة البقرة: 173 | وقوله تعالى: M | \ السورة وقوله تعالى: M | \ السورة المائدة: 3)، ووجه الاستدلال بهذه الآيات أنها خصصت التحريم بلحم الخنزير مع أن سائر أجزاء الخنزير محرم، لأن اللحم هو أهم ما في الحيوان بشكل عام؛ كونه هو ما يؤكل من الحيوان، وسائر أجزاء الحيوان تكون تابعة للحمه في الحكم. ويعني ذلك أنه إن كان اللحم مباحاً فسائر الأجزاء مباحة تبعاً له، وإذا كان اللحم محرماً فسائر الأجزاء محرمة تبعاً له في

الحكم، فدل على أن الجزء يكون تابعاً للكل في الحكم (35).

والخلاصة: إن قواعد التبعية يستدل على مشروعيتها ووجودها في العديد من الأيات القرآنية التي وردت في بعضها كلمة التبعية أو إحدى مرادفاتها، أو لم ترد فيها كلمة التبعية لكن معنى التبعية يستفاد من معناها العام الذي يدل على تبعية شيء لشيء، أو تبعية شخص لشخص.

ثانياً: أدلة مشروعية القاعدة من السنة: يستدل لهذه القاعدة من السنة بها يلى:

- أ حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"(⁽³⁷⁾، ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذكاة الجنين تابعة لذكاة أمه، فيحل أكله إن ذكيت أمه (⁽⁸⁸⁾) فالحديث يدل على أن البهيمة تحل بالذكاة إن كانت حاملاً وذكيت الذكاة الشرعية ثم خرج منها جنينها حياً فإنه يحل أكله، مع أن الأصل في الميتة أنها محرمة لا تحل إلا بالذكاة، وهنا حل الجنين تبعاً لأمه التي تعتبر أصلا ً له، لأن ذكاة أمة ذكاة له وإن لم تتم تذكيته على الحقيقة (⁽⁹⁹⁾).
- ب حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من باع نخلاً قد أُبرَت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع" (40). فقد دل الحديث بمفهومه على أن الثمر قبل التأبير يكون تابعاً للشجر، فيسري عليه ما يسري على المتبوع من أحكام.
- ج حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه" (41)، فدل هذا الحديث على أن الثمر إذا كان على رؤوس النخل لا يجوز بيعه وحده حتى يبدو صلاحه، وثبت في السنة في الحديث السابق أن النخل إذا باعه صاحبه وعليه ثمر فإن كان تم تأبيره فهو للبائع إلا أن يشترط المشتري، وإن لم يُؤبر فهو للمشتري، وهذا استدلال بمنطوق الحديث، وقد دل الحديث بمفهومه على أنه إذا لم يؤبر يكون للمشتري، وهذا يعني جواز بيع الثمرة تبعاً لبيع أصلها لم يبد صلاحها بعد، فحديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها يدل على عدم جواز بيعها استقلالاً والحديث الأخر يدل على جواز بيعها تبعاً لأصلها.

- د ما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع لبن في ضرع (43)، إلا أن السنة ورد فيها جواز بيع الحيوان وفي ضرعه لبن بحديث: "من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وفي حلبتها صاع من تمر "(44)، ومحل الشاهد في قوله إن رضيها أمسكها أي يجوز بيع الحيوان وفي ضرعه لبن مع أن بيع اللبن بحاله لا يجوز، وهنا جاز بيعه مع أن اللبن مجهول لأن اللبن في هذه الحالة تابع للحيوان، فيصح بيعه تبعاً، أما لو قصد بالعقد أصالة بأن تم بيع اللبن الذي في ضرع الحيوان فهذا لا يجوز أصالة أله.
- ه قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً "(46). يقول أبو بكر الأثرم: "سمعت أحمد بن حنبل يُسأل متى يكبر من خلف الإمام ومتى يركع؟، فذكر الحديث، ثم قال، يتبعه في كل شيء يصنعه كلما فعل شيئاً فعله بعده "(47). ويدل هذا الحديث على أن المأموم تابع للإمام، يفعل ما يفعله الإمام، والإمام متبوع، فقامت العلاقة بينهما على التبعية (48).
- و قوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية وهي مسؤولة عن رعيتها، فكلكم راع ومسؤول عن رعيته" (49). فهناك علاقة تبعية بين الإمام ورعيته، ذلك أن الإمام متبوع، والرعية تابعة، وهذا المتبوع مسؤول عن أعمال من يتبعه، وفي الأسرة هناك علاقة تبعية فالمرأة تابعة لزوجها هي أولادها، والمتبوع مسؤول عن تابعه من حيث النفقة والمأكل والمشرب والملبس، فدل ذلك على أن التابع يتبع متبوعه في الأحكام (50).

ومن خلال ما سبق يظهر وجود العديد من الأحاديث النبوية التي يستدل بها على قاعدة التبعية، كما يظهر أن مفهوم التبعية ومعناها الذي نص عليه الفقهاء ورد صراحة في هذه الأحاديث، من خلال الإشارة إلى تبعية الجنين في حكم التذكية لحكم أمه، أو تبعية الثمر قبل التأبير للشجر، فدل على أن ما يكون تابعاً لغيره في الوجود يكون تابعاً له في الحكم.

ثالثاً: الأدلة على مشروعية القاعدة من المعقول:

يستدل على مشروعية قاعدة التابع تابع من المعقول بالأدلة الآتية:

- 1- إن سريان أحكام المتبوعات على توابعها مما يحقق المصالح الحاجية للناس في تعاملاتهم ويرفع المشقة عنهم؛ لأن استقلال التوابع في الأحكام يؤدي إلى فوات المصلحة من العقد، أو حصول المشقة والحرج في التنصيص عليه في العقد (51)، وقد ذكر الإمام الشاطبي من الرخص التي يقصد منها رفع المشقة في المعاملات: "إلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد"(52).
- 2 ان هذه القاعدة وما يندرج ضمنها من قواعد فرعية لها ارتباط وثيق بالمقاصد، كما أن لها صلة 575

قوية بموضوع الأوامر والنواهي في الأصول، ولذلك تضمنت المسألة الثامنة من الأوامر والنواهي في الموافقات للشاطبي بحثاً مهماً حول التبعية، يقول الشاطبي: "الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين فكان أحدهما مأموراً به والآخر منهياً عنه عند فرض الانفراد وكان أحدهما في حكم التبع للأخر وجوداً أو عدماً فإن المعتبر من الاقتضاءين ما انصرف إلى جهة المتبوع، وأما ما انصرف إلى جهة التابع فملغى وساقط الاعتبار شرعاً" (53).

3- إن التابع متصل بالمتبوع، واتصاله به قد يكون اتصال خلقة كما في الجنين يتغذى بغذاء الأم، فلا فرق عقلاً بين الجنين وبين أي عضو من أعضاء الذبيحة المذكّأة، فكما أن ذكاة الأم تشمل ذكاة جميع أعضائها فهي تشمل تبعاً جنينها، وكذلك الحال فيما لو التابع غير متصل بالمتبوع ولكن ورد النص أو الشرط أو العرف على التحاقه بالمتبوع، فتسري عليه أحكام المتبوع عقلاً (54).

ومن خلال ما سبق عرضه يظهر أن قاعدة التابع تابع لها أدلة نقلية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأدلة عقلية، وكلها تشير صراحة إلى أن ما يكون تابعاً لغيره في الوجود يكون تابعاً له في الحكم، وهو معنى القاعدة الفقهية كما سبق.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة التابع تابع في عقود التأمين الإسلامي

يتناول الباحث في هذا المبحث تطبيقات قاعدة التابع تابع في التأمين الإسلامي، من خلال بيان ماهية التأمين الإسلامي، ومشروعيته، وتطبيقات القاعدة في عقود التأمين الإسلامي، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية التأمين الإسلامى:

أولاً: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً:

التأمين لغة من المصدر أمن، والأمن والأمان والأَمنَةُ بمعنى واحد، والأمن ضد الخوف، واستأمن الرجلَ: دخل في أمانه (55). أما اصطلاحاً فقد عرف مجمع الفقه الإسلامي التأمين التعاوني بأنه: "اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً معيناً على سبيل التعاون لصندوق غير هادف إلى الربح، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقاً للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة" (56).

ويلاحظ من هذا التعريف أنه نص على كون التأمين التعاوني لصندوق غير هادف للربح، ولعل هذا ما يميز التأمين الإسلامي التعاوني عن التأمين التقليدي، ذلك أنه في التأمين التقليدي تهدف شركة التأمين إلى الربح من التأمين نفسه، ما يجعل العقد من العقود التجارية الهادفة للربح

ومن عقود المعاوضات المالية، وبالتالي يحرم فيها الربا، ويثبت فيها الغرر، أما التأمين التعاوني الإسلامي فهو عقد تبرع لا يهدف للربح وبالتالي يغتفر فيه الغرر لكونه من عقود التبرعات.

أما المعايير الشرعية فقد عرفت التأمين الإسلامي في المعيار رقم 26 بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق (57).

ومن المصطلحات المرادفة مصطلح التأمين التكافلي، ويعرف بأنه: "تنظيم تعاقدي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص يسمون "المشتركين" يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة وذلك من خلال تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى الاشتراك، وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة عمليات التأمين التكافلي واستثمار أموال صندوق حملة الوثائق في مقابل أجر معلوم باعتبارها وكيلاً أو حصة معلومة باعتبارها مضارباً أو كلاهما معاً وذلك بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها"(58).

ومن خلال ما سبق يرى الباحث تعريف التأمين التعاوني وفق تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ذلك أنه يركز على ماهية التأمين التعاوني، وأنه يقوم على التعاون والتبرع لتعويض الأضرار التي تلحق أحد المشتركين، أما التعريفات الأخرى فقد أشارت إلى هدف التأمين التعاوني وتكييف العلاقات التعاقدية التي توجد فيه، وغيرها من النقاط التي لا ينبغي أن تدرج في التعريف، ذلك أن التعريف يجب أن يركز في الأصل على ماهية الشيء المعرف، لا على أهدافه وتفاصيله وأحكامه.

المطلب الثانى: مشروعية التأمين الإسلامى:

يقوم التأمين الإسلامي على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم وحماية مجموعهم من خلال دفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره شركة التأمين (⁵⁹⁾.

ويستمد التأمين الإسلامي مشروعيته من الكثير من الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وبيان ذلك فيما يأتى:

أولاً: مشروعية التعاون: فقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية التعاون، ودليل ذلك

آ Đ (المائدة: 2)، ومن السنة النبوية الشريفة ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "مثَلُ الْمُؤْمِنِينَ في تَوَادُهِمْ وَتَرَاحُمهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ في تَوَادُهِمْ وَتَرَاحُمهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ في تَوَادُهِمْ وَتَرَاحُمهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِلسَّهَر وَالْحُمِّى "(60)، وعن أبي موسى مثَلُ الْمُعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ "(61)، وكذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً الى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم يتلون كتاب الله، فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه "(60).

ولذلك فقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على مبدأ التأمين التعاوني، وذلك لأنه يقوم على أساس التعاون بين المشتركين، ففي التأمين التعاوني يؤمن المشتركون بعضهم بعضاً دون وسيط من خلال الاشتراكات الشهرية ويكون دور المنظم إدارة ذلك، فالتأمين التعاوني قائم على أساس التبرع والتعاون وهو خال من معنى المعاوضة (63).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (200 / 6 / 12) الدورة الحادية والعشرين في المملكة العربية السعودية 2013 ما يلي: "التأمين التعاوني عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية... وهو تأمين غير تجاري لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتركين فيه باشتراكهم في تحمل وجبر الضرر عنهم... لذلك فلا يعد من عقود المعاوضة، والغرر فيه مغتفر...."(64). كما نصت المعايير الشرعية على أن مستند التأمين التعاون هو أنه قائم على التعاون والتبرع، وليس على أساس المعاوضة، ومن المعلوم لدى الفقهاء أن الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات(65).

ثانياً: أدلة أخرى:

حيث يعد أساس النّهد مستنداً للتأمين التعاوني الإسلامي، ويقصد بالنّهد - بكسر النون وفتحها: إخراج الناس نفقاتهم على قدر عدد الرُفقة (66)؛ حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، فهم متساوون في الدفع، ولكنهم ليسوا متساوين في الصرف والإنفاق، فقد يصرف أحدهم أكثر من الآخرين، ويأكل أكثر، أو يأكل أقل، وعادة لا ينظر إلى هذه المفارقات؛ لأنهم اتفقوا على التعاون والتبرع والبر، ثم ما يتبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه

لسفرة أخرى، وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي بما فيه الفائض المقرر فيه، ولا يوجد فرق جوهري، إلا أن هذا النهد قد طور بدل أن يكون بين مجموعة مسافرة إلى حساب منظم دقيق من خلال إشراف شركة عليه، وكان الصحابة قد عملوا بها في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن عليه وسلم (⁶⁷⁾، ومما ذكر في ذلك حديث الأشعريين، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم (⁶⁸⁾.

ومن خلال ما سبق يظهر أن مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي تنبع من كونه قائماً على التعاون والتبرع وليس على أساس المعاوضة، ومن المعلوم عند الفقهاء أن الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات، وهذا التبرع والتعاون هو ما دلت عليه الأدلة الكثيرة من الآيات والأحاديث، كما صدرت بمشروعيته الكثير من قرارات الاجتهاد الجماعي كمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 9 / 2 وجاء فيه: "العقد الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، كما أنه لم يختلف في جوازه أحد من فقهاء العصر "(69).

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة التابع تابع في مسائل التأمين الإسلامي:

يمكن تطبيق قاعدة التابع تابع وقواعدها الفرعية في التأمين الإسلامي من خلال المسائل والفروع الأتية:

المسألة الأولى: كون الخطر ليس محلاً للعقد أصالة في التأمين الإسلامي:

وبيان ذلك أن التأمين التجاري التقليدي يحرم لأن محل العقد هو القسط والتعويض والخطر، والخطر احتمالي قد يحصل وقد لا يحصل، فهناك غرر في محل العقد المعقود عليه أصالة وليس تبعاً، أما في التأمين الإسلامي التكافلي فالخطر ليس ركناً في التأمين أو محلاً في العقد بل هو شرط لاستحقاق المشترك للتعويض، فمحل العقد هو القسط المتبرع به والتعويض الذي يحصل عليه المشترك، أما الخطر فهو تبع للأركان الأخرى، ويغتفر الغرر الحاصل فيه عملاً بقاعدة: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها".

المسألة الثانية: تبعية عقد التأمين للعقود الأخرى:

وبيان ذلك أن عقد التأمين لا يراد أصالة لذاته، بل يكون تبعاً لعقد آخر، فعقد التأمين قد يعد ملحقاً وتابعاً لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك مثلاً، وهذا ما نص عليه عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في البنك الإسلامي الأردني في المادة 15 على ما يلي: "يحق للفريق الثاني – المستأجر – عندما يطلب منه الفريق الأول – المصرف المؤجر – ذلك خطياً الاشتراك في صندوق التأمين

التبادلي والتأمين الذاتي الذي ينشئه الفريق الأول لهذه الغاية، أو إجراء التأمين لدى شركة تامين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء يعتمدها الفريق الأول لهذه الغاية"(⁷⁰⁾.

ففي هذه المادة إشارة واضحة إلى أن عقد التأمين جاء في هذا العقد تبعاً لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وبالتالي تطبق عليه القاعدة الفقهية التي تنص على أن "التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً".

كما يشمل النص السابق أن مالك العين المؤجرة التي تم التأمين عليها يملك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، طالما أن التأمين يتبع العين المؤمن عليها، فملكية مبلغ التأمين الذي يحصل عليه من شركة ملكية العين المؤمن عليها، وبالتالي فمالك العين يملك مبلغ التأمين الذي يحصل عليه من شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، عملاً بقاعدة: "من ملك شيئاً ملك ما هو من ضرورياته".

المسألة الثالثة: تبعية التعويض (مبلغ التأمين) لمقدار الضرر الواقع:

وبيان ذلك أنه تطبق على مبلغ التأمين جميعُ الأسس الفنية التي في شركات التأمين بشكل عام، ومن هذه الأسس: أن التعويض الذي يستحقه المشترك في التأمين من الأضرار إنما يكون في حدود الضرر الواقع مع ملاحظة أن لا يزيد عن المبلغ الذي حدد القسط على أساسه، حتى لا يؤدي التأمين إلى الإثراء على حساب التأمين، كما نصت المعايير الشرعية كما سبق على أن المشترك يعطى الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في لوائح التأمين، كما نصت المعايير الشرعية كما سبق على أن منت المعايير الشرعية كما سبق على أن مبلغ التأمين تقتضي عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه (٢٠)، وهذا يؤكد أن التعويض (مبلغ التأمين) يتبع الضرر سواء من حيث الحصول، فإن لم يحصل الضرر لا يستحق المشترك التعويض، أم من حيث المقدار، حيث إن مقدار التعويض يتبع مقدار الضرر الحاصل بالمشترك.

ويتضح للباحث من خلال ما سبق أن مبلغ التأمين الذي يحصل عليه المشترك عند حصول الخطر المؤمن منه إنما يتبع مقدار الضرر الحاصل، فبحسب الضرر يتحدد مبلغ التأمين للمشترك، وإن لم يحصل الضرر أصلاً لا يحصل المشترك على مبلغ التأمين، فدل ذلك على التبعية الحاصلة بين مبلغ التأمين ومقدار الضرر الحاصل.

المسألة الرابعة: دخول ملاحق المحل المؤمن عليه في عقد التأمين تبعاً:

وبيان ذلك أن المحل المؤمن عليه لا يدخل هو فقط في التأمين، بل يدخل معه كل ما يتبعه، فلو كان المحل المؤمن عليه فندقاً تدخل في عقد التأمين جميع طوابقه ومرافقه وملحقاته التي لا يتصور انفصال الفندق عنها، ولا يتصور وجودها بدونه، ولو كان محل التأمين سيارة دخل في التأمين جميع ملحقات السيارة، وهكذا فإن جميع ما يتبع الشيء يدخل في عقد التأمين عليه، وكل ذلك يستفاد من خلال قاعدة: "التابع تابع"(⁷²).

580

المسألة الخامسة: دخول ملاحق العقد في عقد التأمين تبعاً:

وبيان ذلك أن الشركات عادة توقع العقد بينها وبين المتعامل معها، وهذا العقد يكون له توابع وملاحق، تنطبق عليها أحكام العقد الأصلي، وفيما يتعلق بالتأمين قد تقوم الشركة بتوقيع عقد التأمين نيابة عن حملة الوثائق مع المستأمن ويكون لذلك العقد ملاحق وتوابع، فتطبق على هذه الملاحق أحكام العقد الأصلى عملاً بقواعد التبعية.

ومثال ذلك: أن يقوم المستأمن بالتأمين على محله التجاري ضد الحريق، وهذا العقد هو العقد الأصلي، وهناك ملاحق للعقد منها خطر الانفجار، وخطر وقوع الصاعقة، وخطر الزلازل وغيرها من الأخطار التي يشملها عقد التأمين ضد الحريق تبعاً، وتذكر عادة ضمن ملاحق يتم الحاقها بالعقد، ويذكر فيها أنها تعد جزءاً لا يتجزأ من العقد الأصلي، وبالتالي تطبق عليها أحكام التأمين من الحريق الواردة في العقد الأصلي.

ومثال ذلك أيضاً: أن يقوم مالك محل معين بالتأمين على محله من السرقة، فإن العقد الأصلي هو التأمين ضد السرقة، ولكن يلحق به كسر الزجاج، وخلع الأبواب، واصطدام مركبة به، ونحوها من الأخطار التي دخلت في التأمين تبعاً من خلال الملاحق التي تم إلحاقها بالعقد الأصلي، وبالتالي تقوم شركة التأمين بالتوقيع على هذه الملاحق، ويقوم المشترك بالتوقيع عليها أيضاً، وتعد تابعة لعقد التأمين الأصلي، وتطبق عليها أحكامه، حيث يذكر في مقدمة الملحق عادة أنه يعد جزءاً لا يتجزأ من العقد الأصلي.

المسألة السادسة: تطبيقات قاعدة التابع تابع في الفوائض التأمينية:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الفائض التأميني بأنه: "ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة. فهذا الناتج ليس ربحاً، وإنما يسمى فائضاً "(⁷⁴)، وبالتالي فالفائض التأميني اصطلاحاً: هو عبارة عن الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين المخصص للتوزيع من مجموع الأقساط التي قدموها مع استثماراتها، وبعد حسم الاحتياطيات والنفقات وجميع المصاريف (⁷⁵).

وجاء تعريفه في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (200 / 6 / 21) الدورة الحادية والعشرين في المملكة العربية السعودية 145 ه 2013م بأنه: "الرصيد المالي المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثماراتها، وأي إيرادات أخرى، بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات والاحتياطيات اللازمة، وحسم جميع المصروفات والالتزامات المستحقة على الصندوق" ($^{(6)}$).

كما يعرف أيضاً بأنه: عبارة عن المبالغ المالية الناتجة من الفرق بين التعويضات وأقساط التأمين وذلك بعد حسم المخصصات والاحتياطيات وعمليات إعادة التأمين، وبعد إضافة ما يتعلق بالوعاء التأميني من أرباح الاستثمار (77).

ويتكون الفائض التأميني من الايرادات والمصروفات التي تأتي وتؤخذ من وعاء التأمين، حيث إن وعاء التأمين: "هو وعاء مالي له شخصية معنوية مستقلة عن المستأمنين وهو يتألف من مجموع الأقساط التي يقوم المستأمنون بدفعها على أساس عقد التبرع"(78).

ووعاء التأمين يسمى صندوق التكافل، وإليه تأتي الاشتراكات ومنه تصرف التعويضات، ويتم تحقيق مبدأ التكافل بين حملة الوثائق، وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المستوفاة من حملة الوثائق في صندوق التكافل، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم، حيث يتم جبر أضرار المشتركين الذين يتعرضون للخسارة من هذا الصندوق (79).

ويتحقق الفائض التأميني من خلال الفرق بين موارد صندوق التكافل، ومصروفاته، حيث تتكون موارد الصندوق مما يأتى (80):

- 1. الأقساط التي يدفعها المشتركون لشركة التأمين.
- 2. احتياطيات الحسابات المتراكمة والاحتياطيات القانونية.
 - 3. عوائد الاستثمار والتعويضات والعمولات.
 - 4. صافى أرباح استثمار أموال المشتركين.
 - 5. التبرعات والاعانات والدعم من الدولة.

فيما تتكون مصروفات صندوق التكافل من (81):

- 1. التعويضات التي تدفع للمشتركين.
- 2. الرسوم التي تأخذها شركة التأمين (المدير)، ورسوم مدير الاستثمار.
 - 3. أقساط عمليات إعادة التأمين.
- 4. المصروفات المباشرة مثل مصروفات مراجع وتدقيق الحسابات، والمصروفات العمومية مثل الرواتب والمكافآت والإجارة والدعاية وغيرها، والتي يتم تحميلها على حساب المشتركين.
 - 5. الاستهلاكات وتتمثل في استهلاك الأصول الثابتة بحساب المشتركين.

فمن خلال طرح مصاريف وعاء التأمين من الإيرادات الخاصة بوعاء التأمين يظهر مقدار ما يسمى بالفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية.

وما سبق في مفهوم الفائض التأميني وآلية احتسابه يُظهر بوضوح أن الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي يعد تبعاً ليس مقصوداً أصالة، إذ التأمين التكافلي قائم على عقد التبرع والتعاون في تفتيت الخطر والتكافل في تحمل الضرر وتعويضه، وبالتالي فالمشترك يتبرع بالاشتراك ابتداء، وليس مقصوده حصول الفائض التأميني، وبالتالي إن حصل الفائض يكون حكمه حكم أصله، فهو ليس مقصوداً أصالة بل تبعاً، ويطبق عليه حكم الأصل من حيث الملكية، فيكون من حق حملة الوثائق وحدهم ويعد مملوكاً لهيئة المشتركين، ويتم توزيعه وفقاً لما يقرره نظام الشركة حسبما تقتضيه مصلحة حملة الوثائق وهيئة المشتركين ومصلحة التأمين التكافلي، ووفقاً لتأمين التجاري فهو مقصود أصالة، ويدخل في حساب عناصر قسط التأمين إذ التأمين قائم على التأمين التجاري فهو مقصود أصالة، ويدخل في حساب عناصر قسط التأمين إذ التأمين التجاري عقد المعاوضة، وبالتالي يكون هذا الفائض ربحاً للشركة لأن ربح الشركة في التأمين التجاري يتمثل في الفرق بين الإيرادات وهي الأقساط التأمينية، وبين المصاريف وهي التعويضات، وبالتالي يكون هدف الشركة أصالة الحصول على هذا الفائض، وبالتالي فهو يكون من حق المساهمين في شركة وحدهم ويكون مملوكاً لشركة التأمين حسبما يقتضيه القانون ومصلحة المساهمين في شركة التأمين.

ولذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 200 (21/6) المتخذ في الدورة الحادية والعشرين، المنعقدة في المملكة العربية السعودية، الرياض، 1435ه 2013م ما يلي: "ويمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثاق، على نحو يحقق العدالة وحسب لوائح الصندوق"(83).

ويتضح دخول الفوائض التأمينية في قاعدة التابع تابع من خلال بيان التوصيف الفقهي للفائض التأميني إذا كان التأمين على أساس الالتزام بالتبرع بحيث أن المشترك عندما يدفع قسط التأمين يكون متبرعاً به وبعوائده لحساب التأمين، وأيضاً إذا كان التأمين على أساس الوقف فيتم إنشاء صندوق الوقف ثم يُدعى الناس ليشتركوا فيه بدفع قسط معين من المال كتبرع للوقف، ثم يستثمر المال المتبرع وأصول الوقف، وأيضاً إذا كان التأمين على أساس الهبة والمقصود بذلك التبرع بقصد أخذ العوض.

أولاً: التوصيف الفقهى للفائض التأميني إذا كان التأمين على أساس الالتزام بالتبرع:

ويقصد بالالتزام بالتبرع: "أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة"(84).

ويعتبر مبدأ الالتزام بالتبرع في التأمين الإسلامي من أهم الفروق الجوهرية التي تميزه عن

التأمين التقليدي، وفيما يخص حكم الالتزام بالتبرع، فإن التكييف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمع من الفقهاء هو أن المشترك يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة من المشتركين في التكافل لمحفظة التكافل، أما ما يحصل عليه المشترك المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التكافل وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط واختفاء الاستثناءات والملتزم له هو المتضرر (85)، وإن هذا التأصيل الشرعي مبني على أصل أو قاعدة من القواعد في الفقه المالكي: "من ألزم نفسه معروفاً لزمه"(86).

وإن من القواعد الفقهية المقررة قاعدة: "التابع تابع"، وهذا يقتضي إعطاء الفرع التابع لأصل ما ذات حكم هذا الأصل، ومن تطبيقات هذه القاعدة: أن ما ينجم عن المال المملوك من ربح أو فائض يكون تابعاً في الملكية، وبناء على ذلك فإن تحديد ملكية الفائض التأميني يعتمد على تحديد ملكية أقساط التأمين في حالة كون التأمين على أساس الالتزام بالتبرع، وملكية الأقساط المذكورة هي للمشتركين كل بحسب ما دفع، وليس للمساهمين في الشركة، حيث تبقى هذه الملكية منسوبة لأصحابها مع التزام كل واحد منهم بالاشتراك في التبرع للمتضررين من حصته في باب التكافل، فما يحتاج إليه من التعويضات في عمليات التأمين من حصتهم يخرج عن ملكيتهم وإن كان عند قبض التعويض، أما ما يبقى من أقساطهم من فائض تأميني فلا يخرج عن ملكيتهم وإن كان يبقى تابعاً لذات حكم أصله، كونه هبة التزام بالتبرع بحسب الاتفاق، أما إذا لم يوجد اتفاق على ذلك فيبقى ملك هذه الحصة من الفائض لمالك القسط الأصلي وهو المشترك فهو الأولى بها شرعاً (80).

فالملتزم بالتبرع إذا دفع قسطه فإنه يخرج من ملكه، ودخل في محفظة التأمين (حساب هيئة المشتركين) باعتبارها قد اكتسبت شخصية معنوية بحكم النظام، وأن الفائض يعود على أساس تبرع آخر من حساب التأمين دون وجود أي شرط، أو على أساس أنه تبرع بالقسط كله، أو بما يحتاج إليه الحساب ولذلك يكون من الأفضل النص عليه في العقد، أو النظام (88).

ثانياً: التوصيف الفقهى للفائض التأميني إذا كان التأمين على أساس الوقف:

عرف الدكتور عبد الستار أبو غدة التأمين الإسلامي على أساس الوقف: "بأنه تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة ذلك الأصل مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنه لا يكون وقفاً مثله وهذا التبرع على الوقف بديلاً عن التبرع بالاشتراكات"(89).

لقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى توصيف التأمين التعاوني الإسلامي على أساس الوقف ليكون بديلاً عن التأمين القائم على أساس التبرع، وأصل هذه الفكرة هو "اعتبار أقساط التأمين المدفوعة من قبل المشتركين وقفاً نقدياً مخصصاً لمواجهة المخاطر المتوقعة على أي فرد من

مجلة جرش للبحوث والدراسات

المشتركين"⁽⁹⁰⁾.

وإن الفائض التأميني في التأمين الإسلامي على أساس الوقف لا يكون تابعاً لملكية المشترك، لأنه موقوف، ولكن له أن يستفيد منه من خلال الأموال المستثمرة في صندوق الوقف، ويشترط ما شاء من كيفية توزيعه (⁽⁹¹⁾، وذلك استناداً إلى مبدأ "شرط الواقف كنص الشارع" (⁽⁹²⁾.

ثالثاً: التوصيف الفقهي للفائض التأميني إذا كان التأمين على أساس الهبة بعوض:

والمقصود بهبة الثواب: التبرع بقصد أخذ العوض من الموهوب له، حيث يمكن تطبيق التأمين التعاوني على هذا العقد، أو أن يقاس عليه من حيث أن المشترك دفع مبلغاً هبة لحساب المشتركين، بقصد أن يعوضه حساب المشتركين عند حاجته للتعويض (93).

ويرى الدكتور القره داغى: "أن تقييد الهبة بثواب، أو اشتراط العوض فيها لا يرتقى بها إلى مصاف البيع القائم على المعاوضة... إلا أنه لا يعتقد أنها تعتبر من التبرعات المحضة بل هي دائرة بين الأمرين، ونازلة بين المنزلتين، ولكن هذه المنزلة ليست بعيدة عن صيغ الفقه الإسلامي في كثير من التصرفات"(⁽⁹⁴⁾. ويقول: "إذا كيفنا العلاقة التعاقدية على أساس عقد الهبة بشرط العوض "الهبة بثواب" فإن الفائض التأميني يأتي باعتباره تنفيذاً لشرط العوض "الثواب"، ولا يقال: إنه رجوع عن الهبة المنهى عنه؛ لأن التبرع هنا مقيد لصالح حساب التأمين الذي هو بمثابة شخصية اعتبارية، وأن ما عاد إليه ليس من باب الرجوع المنهى عنه وإنما من باب كونه عضواً في هذا الحساب أو هيئة المشتركين، في حين أن الرجوع المنهى عنه هو خاص بالهبة لشخص ثم يتراجع عنها فيستردها بعينها منه، وهذا مخالف للقيم السامية والأخلاق العالية، أما أن يثاب على الهدية فهذا أيضاً من الأخلاق العظيمة... ومن جهة أخرى فإن بعض وثائق التكافل الإسلامي تنص على أن التبرع بما يحتاج إليه حساب المشتركين فقط، وفي ضوء هذا يبقى ما زاد على ذلك ملكا للواهب نفسه، وحينئذ تقع إشكالية أخرى، وهي التقييد الكبير لصلاحية حساب المشتركين فيما زاد، بالإضافة إلى وقوع غرر كبير فيه، لذلك نرى أن المشترك يتبرع بالقسط كله دون اشتراط الرجوع، ولا إرادته، ثم إذا بقى فائض فإن حساب المشتركين يرد عليه ما يراه زائدا، فهما تصرفان لم يربط أحدهما بالآخر وبالتالي فلا مانع منهما، أنهما ليسا وعدين متقابلين على محل واحد، وإنما تبرع مطلق من المشترك، ثم تصرف آخر من حساب التأمين إذا رأى مصلحة فى توزيع الفائض" (⁹⁵⁾.

ومن خلال ما سبق يظهر أن الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي لا يقصد أصالة لذاته، فالمشترك عندما يتبرع بالاشتراك لا يقصد الحصول على الفائض، بل يتبرع بالاشتراك وعوائده، ولكن في نهاية العام المالي لو وجد الفائض التأميني يكون هذا الفائض مملوكاً لحملة الوثائق المشتركين في التأمين وملكيتهم له إنما تكون تبعاً لاشتراكهم في التأمين ودفع الأقساط،

فهو غير مقصود أصالة، بل تبعاً، ولا يجوز أن يعود شيء منه إلى الشركة المديرة للتأمين، وقد يكون من خلال الوقف، فيكون المال الذي قدمه المشترك موقوفاً، ويكون الفائض إن وجد موقوفاً أيضاً طبقاً لقاعدة التبعية حيث يتبع المال الموقوف أصالة.

المسألة السابعة: تبعية أموال التأمين لحساب التأمين وتحمله خسائرها:

إن الأموال الموجودة في شركات التأمين الإسلامية تنقسم إلى أموال خاصة بالشركة، وأموال خاصة بالشركة، وأموال خاصة بحساب التأمين (صندوق حملة الوثائق) ويختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثمار أموالها، كما أنه يتحمل التزاماتها المطلوبة منها، ومستند ذلك هو قواعد التبعية، ذلك أن اكتساب عوائد الاستثمار، وتحمل الالتزامات إنما هو تابع لملكية المال، فمن يملك المال يكسب عوائد استثماره، ويتحمل التزاماته، وكل ذلك مستنبط من قواعد التبعية، ومنها: "التابع "ابع"، وقاعدة: "من ملك شيئاً ملك ما هو من ضرورياته"، وقد نصت المعايير الشرعية على أن حساب التأمين يختص بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها (60)، كما نصت في الفقرة: 10 / 9 على أن حساب التأمين يتحمل جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين (67).

المسألة الثامنة: تبعية أموال الشركة لها، وتحملها خسائرها:

لقد سبق أن الأموال الموجودة في شركات التأمين الإسلامية جزء منها مملوك لحملة الوثائق، والجزء الثاني مملوك لشركة التأمين، وكما أن حساب التأمين يختص بالأموال التي يملكها ويتحمل خسائرها، فكذلك شركة التأمين تختص بالأموال التي تملكها، وتتحمل الالتزامات المالية الواجبة عليها، وهذا ما نصت المعايير الشرعية التي أشارت إلى أن الشركة المساهمة تتحمل المصروفات الخاصة بتأسيسها وجميع المصروفات التي تخصها أو تخص استثمار أموالها، ويقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين، ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين (88).

ومستند ذلك هو قواعد التبعية، فالمصروفات تتبع الملكية، ويتحملها المالك تبعاً لملكه، وكذلك عوائد الاستثمار هي للشركة لأنها نتيجة استثمار أموالها، وكذلك تحمل اقتطاع الاحتياطي القانوني، وكل ذلك مأخوذ من قواعد التبعية عملاً بقاعدة: "التابع تابع".

ومن خلال ما سبق عرضه في هذا المبحث يظهر أن قاعدة التابع تابع وقواعدها الفرعية تندرج في العديد من مسائل التأمين الإسلامي وعقوده، كما أنها تندرج في مسألة إعادة التأمين، وهي ما سيأتي بيانه في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة التابع تابع في عقود إعادة التأمين

يتناول الباحث في هذا المبحث تطبيقات قاعدة التابع تابع في إعادة التأمين، وذلك من خلال بيان ماهية إعادة التأمين، ومشروعية إعادة التأمين، وأنواع إعادة التأمين، وتطبيقات القاعدة في إعادة التأمين الإسلامي، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف إعادة التأمين:

عرف علي محي الدين القره داغي عملية إعادة التأمين بأنها: "اتفاق بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين على تحمل الأخيرة حصة من المخاطر التي التزمت بها شركة التأمين المباشر في مقابل جزء من أقساط التأمين" (99).

ومضمون هذا التعريف يوضح أن شركات التأمين المباشر بحاجة إلى آلية معينة تحميها من مؤثرات الخطر السلبية؛ لضمان تحقيق ربح معقول، من خلال تغطيتها للأخطار فتلجأ إلى شركات الإعادة، أي تقوم شركة التأمين المباشر بدفع جزء يُتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين التي تضمن لها في مقابل أخذها أقساط إعادة التأمين جزءاً من الخسائر التي تتعرض لها شركة التأمين المباشر، فإذا وقع الخطر المؤمن ضده وطالب المستأمن بتعويض ما لحقه من أضرار، فإن شركة التأمين المباشر تدفع كل الخسارة للمستأمن، ومن ثم تطالب شركة إعادة التأمين بدفع حصتها من التعويض حسب الاتفاق (100).

أما إعادة التأمين الإسلامي فقد عرفتها المعايير الشرعية بأنها: "اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وإعادة التأمين المذكورة هي البديل الإسلامي عن الإعادة لدى شركات إعادة التأمين التقليدية التي تقوم بالإعادة على أساس المعاوضة بين الأقساط والتعويضات وليس على أساس الالتزام بالتبرع" (101).

المطلب الثاني: أنواع إعادة التأمين:

من خلال تتبع المعايير الشرعية والمراجع المتخصصة فقد ظهر أن هنالك نوعين رئيسيين لعمليات إعادة التأمين هما (102):

النوع الأول: إعادة التأمين الاختياري: وفيها تقوم شركات التأمين المباشرة بعرض كل خطر

- تكتتبه بشكل منفصل لمعيدي التأمين إذا رغبت في ذلك، ويكون لمعيد التأمين الحرية الكاملة في قبول أو رفض ما عرض عليه.
- النوع الثاني: إعادة التأمين الاتفاقي: حيث يتم الاتفاق بين شركة التأمين المباشرة ومعيد التأمين على أن تقوم الشركة المباشرة بإسناد كافة الأخطار الواقعة ضمن نطاق الاتفاقية إلى معيد التأمين الذي يجب عليه أن يلتزم بقبول ما أسند إليه. وهناك صورتان من إعادة التأمين الاتفاقي، هما (103):
- أولاً: إعادة التأمين الاتفاقي النسبي: في هذا النوع من إعادة التأمين يقوم المؤمِّن المباشر بتحديد النسبة التي يريد أن يحتفظ بها من الخطر ويوافق على إسناد الباقي إلى معيدي التأمين المشتركين في الاتفاقية، ويتم توزيع الأقساط والخسائر بنفس نسب توزيع مبالغ التأمين التي اتفق عليها في العقد، وإعادة التأمين النسبي لها نوعان:
- الأول: إعادة التأمين الاتفاقي النسبي بالمحاصة: في هذا النوع يقوم المؤمن المباشر بتحديد النسبة التي يريد أن يحتفظ بها من الخطر، ويوافق على إسناد الباقي إلى معيد التأمين المشترك في الاتفاقية، ويتم توزيع الأقساط والخسائر بنفس نسب توزيع مبالغ التأمين المتفق عليها، ويكون للمؤمن المعيد من الأقساط بقدر ما يحال عليه من المؤمن المباشر، ولكن بعد اقتطاع عمولته ونفقاته الخاصة (104).

الثانى: إعادة التأمين الاتفاقى النسبى بالفائض:

- في هذا النوع من إعادة التأمين يقوم المؤمِّن المباشر بتأمين جميع الوثائق التي يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة، ويعيد تأمين الوثائق التي لا يستطيع تحملها، ويتم توزيع الأقساط والخسائر بنفس نسب توزيع مبالغ التأمين التي اتفق عليها في العقد.
- ثانياً: إعادة التأمين غير النسبي: إن طرق إعادة التأمين غير النسبي تعتمد على الخسائر بدلاً من مبالغ التأمين، أما طرق إعادة التأمين النسبية فتتم على أساس وثيقة ومبلغ التأمين، وإعادة التأمين غير النسبي نوعان:
- الأول: إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الخسارة (زيادة الخسارة): حيث يوافق معيد التأمين على دفع مبلغ إذا تجاوزت الخسارة المبلغ الذي قرر المؤمن المباشر دفعه أو تحمله، بأن يتحمل المؤمن المعيد عن المؤمن المباشر ما يتجاوز حداً معيناً متفقاً عليه من الخسائر (105).
- الثاني: إعادة التأمين إذا وقعت الخسارة: حيث يوافق معيد التأمين على دفع مبلغ معين إذا تجاوزت خسارة الشركة نسبة معينة من الأقساط المدفوعة لها هنا تتدخل شركة إعادة

التأمين لتوقف الخسارة وتتحمل باقى الخسائر التي تتعرض لها شركة التأمين.

المطلب الثالث: مشروعية إعادة التأمين:

إن إعادة التأمين هي عملية مكررة عن التأمين نفسه، حيث تتحول شركات التأمين إلى مستأمن يطلب التأمين من شركات إعادة التأمين، فإن كانت شركة إعادة التأمين إسلامية فإن الإعادة لديها جائزة نظراً لجواز عقد التأمين الإسلامي نفسه، أما إن كانت شركة إعادة التأمين تقليدية فإن إعادة التأمين لديها يرتبط حكمه بالحاجة أو الضرورة التي تدفع شركة التأمين الإسلامية إلى إعادة التأمين لدى شركة إعادة تأمين تقليدية، وهذا ما نصت عليه المعايير الشرعية، وقرار مجمع الفقه الإسلامي.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (200 / 6 / 21) الدورة 21 في السعودية 1435 ما لمادة العاشرة، ما يلي: "تلتزم شركات التأمين بأن تكون إعادة التأمين مع شركات إعادة تأمين إسلامية، وفي حال تعذر ذلك، ولأسباب مبررة فإن لها أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية، وبقدر الحاجة، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية" (106).

ونصت المعايير الشرعية على مشروعية إعادة التأمين من خلال ما جاء في المعيار الشرعي رقم 41 بعنوان "إعادة التأمين" حيث جاء فيه: "يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية، ويحرم قيام شركة التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية إلا كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة"(107).

ويقتضي ذلك أن تكون إعادة التأمين جائزة لدى شركات الإعادة الإسلامية، أما الإعادة لدى شركات الإعادة التقليدية فهى تجوز على أساس الحاجة والضرورة كإجراء مرحلى فقط.

وينبغي في هذه الحالة أن تلتزم شركات إعادة التأمين الإسلامية في جميع تعاملاتها بما يطبق على شركات التأمين الإسلامية مع مراعاة أن المشتركين هنا في شركات إعادة التأمين هم شركات التأمين، إضافة إلى ضرورة تكوين هيئة رقابة شرعية في شركة إعادة التأمين الإسلامية تشرف على تأسيسها وتأصيل عقودها ووثائقها ومراقبة ممارساتها وتقديم تقرير شرعي عن أعمالها، كما أن جميع المكاسب المالية التي تحصل عليها شركات التأمين الإسلامية من شركات إعادة التأمين الإسلامية تعتبر كسباً مشروعاً وتدخل في حساب حملة الوثائق (108).

فإذا كانت الحاجة إلى إعادة التأمين محققة بحيث لا يُسمح قانوناً لشركات التأمين الإسلامية أن تمارس أعمال التأمين إلا إذا قدمت البيانات الكافية على إبرام اتفاقيات إعادة التأمين، فالذي يظهر من خلال المعايير الشرعية أنه يجوز لشركات التأمين الإسلامي أن تعيد التأمين في شركات

إعادة التأمين التجارية بشكل مؤقت إلى أن توجد شركات إعادة تأمين إسلامية تقوم بهذا الغرض، وأن الأساس الذي يبنى عليه الإذن لها بذلك هو الحاجة الخاصة والعامة، ومعلوم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة كقاعدة من قواعد الفقه الإسلامي (109).

وإن الحاجة التي على أساسها يجوز لشركات التأمين الإسلامي ممارسة إعادة التأمين بشكل مؤقت ينتقل بها حكم المعاملة من الحظر إلى الجواز، "فالحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص شرعي، تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار"(110).

وبناء على ما سبق فإنه في حالة عدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، فإن شركات التأمين الإسلامية المباشرة ستقوم بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية، وإنما هي ملزمة بذلك بسلطان القانون والحاجة، وبالتالي إن كان هناك شركات إعادة تأمين إسلامية ينبغي لشركات التأمين الإسلامي أن تعيد التأمين فيها، ولا تلجأ إلى إعادة التأمين في شركات إعادة التأمين التجارية (111).

المطلب الرابع: تطبيقات قاعدة التابع تابع في مسائل وفروع إعادة التأمين الإسلامي:

تنطبق قواعد التبعية في العديد من المسائل والفروع في إعادة التأمين، وبيان ذلك فيما يأتى:

المسألة الأولى: عقد إعادة التأمين عقد تبعي لا يراد لذاته أصالة.

وبيان ذلك أن عقد إعادة التأمين لا يراد لذاته أصالة، فلا يمكن للمشترك العادي أن يبرم عقد إعادة تأمين مع شركة الإعادة، بل إنه يعد تابعاً لعقد التأمين، وتقوم بإبرامه شركة التأمين المباشر التي تشعر أنها بحاجة إلى الحماية من الخطر الذي قد يقع، فتقوم بالتعاقد مع شركة الإعادة، فهو إذن عقد تبعي لا يراد لذاته أصالة، ولذلك يعد تابعاً لعقد التأمين نفسه، فإن كان المحل المؤمن عليه حراماً لا يجوز عقد التأمين المباشر، ولا يجوز بالتالي عقد إعادة التأمين، والعكس أيضاً فيما لو كان المحل المؤمن عليه مباحاً فإنه يجوز عقد التأمين المباشر، ويجوز تبعاً له عقد إعادة التأمين، وبالتالي يندرج ضمن قواعد التبعية التي تنص على أن التابع تابع، والتابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصوداً بنفسه،

وقد وجد الباحث إشارة إلى هذه النقطة في نموذج لاتفاقية إعادة تأمين صادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الأردن، وأوردتها المعايير الشرعية في الملحق على المعيار الشرعي رقم 41 بعنوان إعادة التأمين، حيث جاء في المادة الأولى من الاتفاقية: "تقوم شركة التأمين بالاتفاق مع شركات إعادة التأمين بموجب اتفاقات سنوية يقصد بها نقل جزء من الخطر الذي تتحمله شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين"، وجاء في المادة الثانية: "تكون شركة التأمين ملتزمة مقدماً بأن تحيل إلى المعيد الجزء المتفق عليه من مجموعة الأخطار التي يطبق عليها اتفاق إعادة التأمين،

ويلتزم المعيد بقبول هذا الجزء، وتنشأ مسؤولية المعيد بمجرد إبرام عقد التأمين الأصلي مع المؤمن له، وذلك حسب شروط اتفاقيات إعادة التأمين"(112).

فمن خلال نص المادة السابقة ونص المعايير الشرعية يظهر أنه في حالة إعادة التأمين الاتفاقي تكون شركة الإعادة ملتزمة بكل ما تبرمه شركة التأمين المباشر من عقود تأمينية، ويقتضي ذلك أن تكون عقود الإعادة تابعة لعقود التأمين المباشر، فكلما أبرمت الشركة المباشرة عقد تأمين نشأت مباشرة علاقة جديدة بين الشركة المباشرة والشركة المعيدة تبعاً لعقد التأمين الذي أبرمته الشركة المباشرة.

المسألة الثانية: تبعية التعويض الذي تحصل عليه الشركة المباشرة من شركة الإعادة لحكم إعادة التأمين نفسه:

وبيان ذلك أن المبالغ والتعويضات والتغطيات التأمينية التي تحصل عليها شركات التأمين الإسلامية من شركات الإعادة التقليدية يجوز أخذها والاستفادة منها، ومستند ذلك هو قواعد التبعية، ذلك أن الحصول على المبالغ والتعويضات تابع لحكم إعادة التأمين، فطالما أن حكم إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التقليدية جائز على أساس الحاجة والضرورة كإجراء مرحلي فإن الحصول على المبالغ والتعويضات منها عند حصول الخطر المؤمن منه جائز أيضاً لأن حكم الحصول على التعويضات والتغطيات يتبع حكم إعادة التأمين نفسه.

وهذا ما نصت المعايير الشرعية، حيث جاء في المعيار الشرعي رقم 41 بعنوان: "إعادة التأمين" الفقرة 7 / 1 على أنه لا مانع شرعاً من أخذ شركات التأمين الإسلامية مبالغ التغطية المدفوعة من قبل شركات إعادة التأمين التقليدية (113). ولذلك نصت المعايير الشرعية أيضاً في الفقرة 9 من المعيار المذكور نفسه على أن جميع المكاسب المالية التي تحصل عليها شركات التأمين الإسلامية من شركات إعادة التأمين تعتبر كسباً مشروعاً وتدخل في حساب حملة الوثائق (الشركات المشتركة في إعادة التأمين) ضمن الإيرادات (114).

المسألة الثالثة: تبعية حصة شركة الإعادة من الأرباح لملكيتها للمال:

لقد وجد الباحث إشارة إلى هذه النقطة في نموذج لاتفاقية إعادة تأمين صادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الأردن، وأوردتها المعايير الشرعية في الملحق على المعيار الشرعي رقم 41 بعنوان إعادة التأمين، حيث جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية المذكورة: "تقوم شركة التأمين بحجز نسبة من الاشتراكات المعادة وهي 40 لاتفاقات الحريق والحوادث العامة والتأمين البحري والصحي وذلك ضماناً لتنفيذ المعيد لالتزاماته في مواجهة شركة التأمين، ويفرج عن هذا

المبلغ بعد سنة ضمن اتفاقيات إعادة التأمين، وتستثمر هذه المبالغ المحجوزة لدى البنك الإسلامي الأردني بالطرق الشرعية، ويعطى المعيد عائداً متفقاً عليه من عوائد هذه المبالغ المحجوزة"، وجاء في المادة الخامسة: "يدخل العائد المذكور ضمن حسابات المعيد ويخصم من العمولات المقبوضة من المعيد على أساس أنه من تكاليف عملية إعادة التأمين "(115).

ويلاحظ من عرض هاتين المادتين تبعية هذه الحصة من الاستثمار لملكية المال، فطالما أن شركة الإعادة تملك هذه المبالغ المحجوزة، فهي تملك حصة من عوائد استثمارها تطبيقاً لقواعد التبعية، عملاً بقاعدة: "من ملك شيئاً ملك ما هو من ضرورياته".

المسألة الرابعة: تبعية العمولات لشركة التأمين المباشر:

وبيان ذلك أن المكاسب التي تحصل عليها شركة التأمين المباشر من شركة الإعادة إنما تدخل في حسابات حملة الوثائق لأنها تابعة لملكيتهم لتلك الاشتراكات، فهم يملكون الاشتراكات التي قامت الشركة المباشرة بتحويلها لشركة الإعادة، وبالتالي يملكون هذه المكاسب التابعة لتلك الاشتراكات، ومن تلك المكاسب ما يسمى بعمولات إعادة التأمين.

ولقد نصت المعايير الشرعية على أنه لا يجوز لشركة التأمين الإسلامي أخذ عمولة إعادة التأمين (عمولة إنتاج) من شركة إعادة التأمين، وتعرف عمولة إعادة التأمين بأنها: "نسبة مئوية من الاشتراكات المستحقة لشركة إعادة التأمين، تدفع لشركة التأمين الإسلامية مقابل الجهد الذي تبذله في سبيل الحصول على عقود التأمين التي تعيدها لديها"، ولكن لها الحق في طلب تخفيض الاشتراك المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين، مع حصولها على التعويض نفسه (116).

كما لا يجوز شرعاً لشركات التأمين الإسلامية قبول أي توزيعات عليها من فائض شركات إعادة التأمين التقليدية (عمولة أرباح إعادة التأمين) وتعرف بأنها: "نسبة مئوية من الزيادة المتحققة في الإيرادات على المصروفات في اتفاقية إعادة التأمين، تدفع بصورة مكافأة لشركة التأمين الإسلامية على مهارتها في إدارة العمليات التأمينية عموماً والأخطار المعادة خصوصاً"، ولكن لها الحق في طلب تخفيض الاشتراك المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين التقليدية (177).

وقد وجد الباحث إشارة إلى هذه النقطة في نموذج لاتفاقية إعادة تأمين صادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الأردن، حيث جاء في المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة: "يلتزم المعيد بأن يدفع عمولة إلى شركة التأمين تحدد بنسبة مئوية معينة من اشتراكات إعادة التأمين، ولا يمثل ذلك عمولة بمعنى الكلمة، وإنما هي مساهمة من معيد التأمين في النفقات المباشرة التي تتحملها شركة التأمين والخاصة بالأخطار التي أعيد تأمينها"، وجاء في المادة السابعة: "تدخل هذه العمولات في حساب حملة الوثائق ضمن الإيرادات في صندوق التأمين التعاوني". كما جاء

في المادة الثامنة: "تنص اتفاقيات إعادة التأمين على حق شركة التأمين في مشاركة المعيد بنسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية التي حققها من اتفاقية إعادة التأمين"، وجاء في المادة التاسعة: "تحتسب عمولة أرباح إعادة التأمين في نهاية مدة الاتفاقية وتدخل في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات" (118).

ويلاحظ من خلال نصوص هذه المواد أن هذه المكاسب التي تحصل عليها شركة التأمين المباشر من شركة الإعادة إنما تدخل في حسابات حملة الوثائق لأنها تابعة لملكيتهم لتلك الاشتراكات، فهم يملكون الاشتراكات التي قامت الشركة المباشرة بتحويلها لشركة الإعادة، وبالتالي يملكون هذه المكاسب التابعة لتلك الاشتراكات. ومن خلال ما سبق يظهر أن قواعد التبعية الكلية والفرعية تندرج ضمنها العديد من التطبيقات والفروع الفقهية في مسألة إعادة التأمين.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يوجز الباحث بعض النتائج التي توصل إليها وبعض التوصيات:

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الأتية:

- 1- يتمثل المعنى الإجمالي لقاعدة التابع تابع في أن ما يكون تابعاً لغيره في الوجود يكون تابعاً له في الحكم، فيسري على التابع ما يسري على المتبوع من أحكام، فما يتبع غيره وجوداً يتبعه حكماً.
- 2- يعد عقد التأمين بحد ذاته من العقود التبعية ما يعد تطبيقاً لقواعد التبعية، إضافة إلى وجود العديد من المسائل التي تنطبق فيها قواعد التبعية على عقد التأمين، منها كون الخطر تبعاً في التأمين الإسلامي وليس ركناً من أركان العقد، وتبعية ملاحق العقد للعقد نفسه، وتبعية فروع وصور وحالات معينة لعقد التأمين نفسه.
- 3- يعد الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي تبعاً ليس مقصوداً أصالة، إذ التأمين التكافلي قائم على عقد التبرع، وبالتالي فالمشترك يتبرع بالاشتراك ابتداء، وليس مقصوده حصول الفائض التأميني، وإن حصل الفائض يكون حكمه حكم أصله، ويطبق عليه حكم الأصل من حيث الملكية، فهو ليس مقصوداً أصالة بل تبعاً.
- 4- عقد إعادة التأمين من العقود التبعية، فهو لا يمكن إبرامه بشكل مستقل بنفسه بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، إنما يكون تابعاً لعقد التأمين الذي يتم إبرامه بين شركة التأمين المباشر والمستأمن.

5- إن مسائل التأمين الإسلامي المعاصر متشعبة ومتطورة، ويمكن ضبطها وتنظيمها من خلال القواعد الفقهية، لما للقواعد الفقهية من أثر واضح في ضبط المعاملات المالية المعاصرة.

ثانياً: التوصيات:

توصى الدراسة بما يلى:

- 1- إجراء المزيد من الدراسات العلمية لقاعدة التبعية، وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى كالمصارف الإسلامية، والأسواق المالية، وصناديق الاستثمار.
- 2- تعميق البحث العلمي في القواعد الفقهية وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، كقواعد الاستصحاب، وقواعد الغلبة، وقواعد القلة والكثرة، لما لها من أثر واضح في فروع علم الاقتصاد الإسلامي المعاصر.

الهوامش

- (1) القره داغي، علي محي الدين، قاعدة التبعية في العقود وأثرها في الترخيصات الشرعية مع بعض تطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم للمؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، الدوحة، 1424ه 2002م.
- (2) حتمل، أيمن محمد علي، قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1425ه 2004م.
- (3) الندوي، على أحمد، قواعد التبعية ومدى أثرها في العقود المالية، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 14، العدد 1 ذو الحجة، 1428ه 2006م.
- (4) الشراري، خالد بن سليم، الشرح الجامع لقاعدة التابع تابع حقيقتها وتطبيقاتها، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، المجلد 23 العدد 4، 2011 م. 1432م، الصفحات 1004-1004.
- (5) السويلم، سامي، قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية وتطبيقاتها في تداول الأسهم والوحدات والصكوك، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 20، عام 2012، الجزائر.
- (6) حسين، كامل محمد، الصيفي، عبد الله علي، قاعدة التابع تابع وتطبيقاتها على منع فسخ العقد في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 27، العدد 1 عام 2018 الصفحات 244-268.
- (7) ابن منظور، لسان العرب، مادة قعد، ج3 ص361، والفيومي، المصباح المنير، مادة قعد، ج2 ص510.
 - (8) الندوى، القواعد الفقهية، ص 39.

- (9) التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج 1 ص 35.
 - (10) الفيومي، المصباح المنير، ج 2 ص 510
 - (11) السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1 ص 11.
- (12) التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج 1 ص 34.
 - (13) الجرجاني، التعريفات، باب القاف، ص 219.
 - (14) الجرجاني، التعريفات، باب الفاء، ص 216.
 - (15) المقرى، القواعد، ج 1 ص 212.
- (16) الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج 1 ص 51.
 - (17) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2 ص 965.
- (18) مجلة الأحكام العدلية، المقدمة، ص 16. الباحسين، القواعد الفقهية، ص 47، وص 141. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2 ص 965-966. الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 27.
 - (19) السيوطى، الأشباه والنظائر، ص 117، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 102.
- (20) الفيومي، المصباح المنير، مادة تبع، ج 1 ص 72، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب العين فصل التاء، ج 1 ص 706.
 - (21) الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج 1 ص 361.
 - (22) الندوي، قواعد التبعية ومدى أثرها في العقود المالية، ص 3.
 - (23) الشاطبي، الموافقات، ج 3 ص 98.
- (24) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج 2 ص 1023، البورنو، الوجيز في قواعد الفقه، ص 277، شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 301.
 - (25) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص 253.
 - (26) شراري، الشرح الجامع لقاعدة التابع تابع، ص 1012.
 - (27) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج 1 ص 238-239.
 - (28) شراري، الشرح الجامع لقاعدة التابع تابع، ص 1013.
 - (29) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2 ص 1023، وشبير، القواعد الكلية، ص 301.
 - (30) شراري، الشرح الجامع لقاعدة التابع تابع، ص 1013-1014.
 - (31) شراري، الشرح الجامع لقاعدة التابع تابع، ص 1015 وما بعدها.
 - (32) حتمل، قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها، ص 43.

- (33) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 11 ص 314، الزحيلي، نظرية الضمان، ص 89-90، حتمل، قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها، ص 43-44.
 - (34) الزمخشري، الكشاف، ج 1 ص 245، قطب، في ظلال القرآن، ج 9 ص 1378.
 - (35) أبو السعود، تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج 1 ص 191.
 - (36) الشترى، شرح منظومة القواعد الفقهية، ص 91، القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية، ص 441.
- (37) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا، ج 4 ص 449، برقم 2828، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، ج 4 ص 72، برقم 1476، وقال عنه: "هذا حديث حسن".
- (38) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج 6 ص 303، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2 ص 114، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج 4 ص 304، البهوتي، كشاف القناع، ج 6 ص 209-
 - (39) شبير، القواعد الكلية، ص 302.
- (40) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ج 3 ص 115 برقم 2379، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، ج 3 ص 1172، برقم 1543، واللفظ لمسلم.
- (41) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، ج 3 ص 763 برقم 2072، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ج 10 ص 252 برقم 1534.
 - (42) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 19 ص 480، شبير، القواعد الكلية، ص 301.
- (43) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع اللبن في الضروع، ج 5 ص 225، الدارقطني، السنن، كتاب البيوع، ج 3 ص 14، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم، ج 5 ص 555، برقم 10857، وهذا الحديث صححه العلماء موقوفاً على ابن عباس، وضعفوه مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال النووي: "وهذا الأثر عن ابن عباس صحيح، رواه الدارقطني والبيهقي، وروياه عنه مرفوعاً بإسناد ضعيف"، النووي، المجموع شرح المهذب، ج 9 ص 395.
- (44) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إن شار رد المصراة وفي حلبتها صاح من تمر، ج 2 ص 756 برقم 2044، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه وتحريم التصرية، ج 10 ص 224 برقم 216.
 - (45) انظر في ذلك: النووي، المجموع شرح المهذب، ج 9 ص 396.

- (46) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج 1 ص 139 برقم 688، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب انتمام المأموم بالإمام، ج 1 ص 309 برقم 412، واللفظ لهما.
 - (47) ابن عبد البر، الاستذكار، ج 2 ص 445.
 - (48) حتمل، قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها، ص 45.
- (49) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، ج 6 ص 459، برقم 1829.
 - (50) حتمل، قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها، ص 64.
 - (51) الندوى، قواعد التبعية، ص 6.
 - (52) الشاطبي، الموافقات، ج 2 ص 11.
 - (53) الشاطبي، الموافقات، ج 3 ص 433، وانظر أيضاً: الندوى، قواعد التبعية، ص 6.
 - (54) البورنو، الوجيز في قواعد الفقه الكلية، ص 277 وما بعدها، شبير، القواعد الكلية، ص 302.
 - (55) الرازي، مختار الصحاح، مادة (أمن)، ص 22.
- (56) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) 1435ه، 2013م.
 - (57) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار التأمين رقم (26)، ص 685.
- (58) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي رقم (1)، الأردن، مادة رقم (2) الفقرة ب لعام 2011، المنشور في الجريدة الرسمية رقم العدد 5080، الموافق 16 / شباط 2011م.
- (59) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم 26 بعنوان: "التأمين الإسلامي"، ص 686.
- (60) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث رقم 2586، ج 4 ص 1999.
 - (61) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، حديث رقم: 2446، ص 505.
- (62) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع عل تلاوة القرآن، حديث رقم 2699، ج 4 ص 2074.
 - (63) الفنجري، الإسلام والتأمين، ص 63-65.
- (64) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 21/6/200 المتخذ في الدورة الحادية والعشرين، المنعقدة في المملكة العربية السعودية، الرياض، 145ه 2013م.

597

- (65) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم 26 بعنوان: "التأمين الإسلامي"، ص 700.
- (66) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ج 5 ص 92.
- (67) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ج 5 ص 92-96.
- (68) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، برقم 2486، ج 3 ص 138.
- (69) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 31. طبعة عام 2017، ص 700.
 - (70) انظر نص هذا العقد في: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 329.
- (71) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم 26 بعنوان: "التأمين الإسلامي"، ص 693.
- (72) حصل الباحث على هذه المعلومات من خلال اطلاعه على عقد تأمين لإحدى شركات التأمين الإسلامية العاملة في الكويت.
- (73) حصل الباحث على هذه المعلومات من خلال اطلاعه على عقد تأمين لإحدى شركات التأمين الإسلامية العاملة في الكويت.
 - (74) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار التأمين رقم (26)، فقرة التعريفات، ص 708.
 - (75) الصباغ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، ص 4.
- (76) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 200 (21/6) المتخذ في الدورة الحادية والعشرين، المنعقدة في المملكة العربية السعودية، الرياض، 1435ه 2013م.
 - (77) مشعل، تجارب التصرف بالفائض التأميني، ص 5.
 - (78) التجاني، الفائض وتوزيعه في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل مع الإدارة، ص 13.
- (79) عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة البركة للتكافل المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة الأردنية، تحت رقم (303) بتاريخ 1/8996م، ص 11.
- (80) القري، الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه، ص 6-7، شحاته، محاسبة التأمين الإسلامي، ص 4-3، شبير، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ص 45-41.
- (81) هيكل، مقدمة في التأمين، ص 184-185، صباغ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، ص 11، القره داغي، الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه، ص 6، ملحم، بين التأمين التعاوني، ص 14.

- (82) البعلي، التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري)، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://iefpedia.com/arab/?p=1242
- (83) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 200 (21/6) المتخذ في الدورة الحادية والعشرين، المنعقدة في المملكة العربية السعودية، الرياض، 1435ه 2013م.
- (84) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار التأمين رقم (26)، فقرة 1/5، المنامة، مملكة البحرين، 2009م، ص 365.
 - (85) أبو غدة، أسس التامين التكافلي، ص11.
 - (86) القرافي، الذخيرة في الفقه المالكي، ج 9، ص 208.
 - (87) العساف، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وتوزيعه، ص 11-11.
 - (88) القره داغى، مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، ص 33-34.
 - (89) أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التبرع، ص 7.
- (90) أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص 12، الشبيلي، يوسف، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ص 7، العثماني، محمد، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://www.scribd.com.
 - (91) السعد، أحمد، تطبيقات التصرف في الفائض التأميني، ص 55.
 - (92) الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر، ج 1، ص 333.
 - (93) القره داغي، مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، ص 27.
 - (94) القرة داغي، مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، ص 27.
 - (95) القرة داغي، الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي دراسة فقهية مقارنة، ص 6-7.
- (96) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم 26 بعنوان: "التأمين الإسلامي"، ص 687.
- (97) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم 26 بعنوان: "التأمين الإسلامي"، ص 692.
- (98) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم 26 بعنوان: "التأمين الإسلامي"، ص 691.
- (99) القره داغي، التأمين الإسلامي، ص 425، وانظر أيضاً: ملحم، التأمين الإسلامي، ص 126، وانظر أيضاً: أمين عبد الله، التأمين التطورات التشريعية والعملية لصناعة التأمين، ص 390.
- (100) العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، ص 50-351. بن ثنيان، التأمين وأحكامه، ص 74، ملحم، التأمين الإسلامي، ص 126، أمين عبد الله، التأمين التطورات التشريعية والعملية لصناعة التأمين، ص 390.

- (101) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم 41 بعنوان: "إعادة التأمين الإسلامي"، ص 1035.
- (102) شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، ص 82 وما بعدها، وانظر أيضاً: القره داغي، التأمين الإسلامي، ص 427-428، والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 41 بعنوان: "إعادة التأمين الإسلامي"، ص 1036 وما بعدها.
 - (103) ديفيد بلاند، التأمين الأسس والممارسة، ترجمة حسين العجمى، ص 98.
 - (104) بن ثنيان، التأمين وأحكامه، ص 75.
- (105) شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، ص 83، بن ثنيان، التأمين وأحكامه، ص 75-76، القره داغي، التأمين الإسلامي، ص 436، حاتم، التأمين الدولي، ص 94 وما بعدها.
- (106) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 200/6/ 21 المتخذ في الدورة الحادية والعشرين، المنعقدة في المملكة العربية السعودية، الرياض، 145ه 2013م.
- (107) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم 41 بعنوان: "إعادة التأمين الإسلامي"، ص 1036.
- (108) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم 41 بعنوان: "إعادة التأمين الإسلامي"، ص 1039.
 - (109) العلى، المؤسسات المالية الإسلامية، ص 365.
 - (110) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2 ص 999.
- (111) القره داغي، التأمين الإسلامي، ص 429-436، العلي، والحسن، معالم التأمين الإسلامي، ص 263-253.
- (112) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم 41 بعنوان: "إعادة التأمين"، ص 1055.
- (113) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم 41 بعنوان: "إعادة التأمين"، ص 1038.
- (114) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم 41 بعنوان: "إعادة التأمين"، ص 1039.
- (115) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، معيار رقم 41 بعنوان: "إعادة التأمين"، ص 1055-1056.
- (116) هيئة المحاسبة والمراجعة، معيار رقم 41 بعنوان: "إعادة التأمين الإسلامي"، ص 1038، وص 1052.
- (117) هيئة المحاسبة والمراجعة، معيار رقم 41 بعنوان: "إعادة التأمين الإسلامي"، ص 1038، وص 1053.
 - (118) هيئة المحاسبة والمراجعة، معيار رقم 41 بعنوان: "إعادة التأمين الإسلامي"، ص 1056.

600

ثانياً: قائمة المصادر والمراجع

- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1998م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، طبعة عام 1369هـ 1950م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
- البعلي، عبد الحميد، التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري)، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://iefpedia.com/arab/?p=1242.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1402هـ، دون تاريخ.
- البورنو، محمد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1410هـ 1990م.
- التجاني، أحمد، الفائض وتوزيعه في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل مع الإدارة، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني، رابطة العالم الإسلامي، بتاريخ 2012/1/21م، الرياض، http://iefpedid.com/arab/?p=19322
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة عام 1998م، دون ذكر رقم الطبعة.
- تعليمات تنظيم التأمين التكافلي رقم (1)، الأردن، مادة رقم (2) الفقرة ب لعام 2011، المنشور في الجريدة الرسمية رقم العدد 5080، الموافق 16 / شباط 2011م.
- التفتازاني، سعد الدين، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ 1996م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 2004.
 - بن ثنيان، سليمان، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003م.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، القاهرة، طبعة عام 2004م.
- حتمل، أيمن محمد علي، قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1425ه 2004م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1379هـ، دون ذكر رقم الطبعة.
- حسين، كامل محمد، الصيفي، عبد الله علي، قاعدة التابع تابع وتطبيقاتها على منع فسخ العقد في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد 27، العدد 1 عام 2018م.
- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام 1405هـ 1985م، دون ذكر رقم الطبعة.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ 2004م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- ديفيد بلاند، التأمين الأسس والممارسة، ترجمة حسين العجمي، طباعة البحرين، المنامة، معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة عام 1415هـ 1995م، دون ذكر رقم الطبعة.

- الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ 1989م.
 - الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، 1998م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405هـ 1985م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ 1991م.
- السعد، أحمد، تطبيقات التصرف في الفائض التأميني، رابطة العالم الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني الثالث، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، 7- 8 /12 /2011م.
- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- السويلم، سامي، قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية وتطبيقاتها في تداول الأسهم والوحدات والصكوك، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 20، عام 2012، الجزائر.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ 1983م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، القاهرة، ودار المعرفة بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- شبير، محمد عثمان، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012م.
- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، طبعة عام 1420هـ 2001م، دون ذكر رقم الطبعة.

- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة السادسة، 2007م.
- الشبيلي، يوسف، التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الإسلامي الأول، الهيئة الإسلامية العالمية، رابطة العالم الإسلامي، قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتنتل، الرياض، المملكة العربية السعودية، 20-201/1/22م.
- الشتري، سعد بن ناصر، شرح منظومة القواعد الفقهية، نشر جامع شيخ الإسلام ابن تيمية، السعودية، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- شحاته، حسين، محاسبة التأمين الإسلامي، سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، دون ذكر رقم الطبعة ومكانها، عام 2002م.
- الشراري، خالد بن سليم، الشرح الجامع لقاعدة التابع تابع حقيقتها وتطبيقاتها، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، المجلد 23 العدد 4، 2011هـ 1432م، الصفحات 1009-1054.
- شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين في القانون والقضاء، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، عام 1981م.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف في الحديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- الصباغ، أحمد، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سورية، عام 2009م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة عام 2003م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421ه 2000م.

- العثماني، محمد، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://www.scribd.com
- العساف، محمود، الفائض التأميني ومعايير احتسابه وتوزيعه، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون مع الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، (إييسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني 1431هـ، الموافق 11-11 إبريل 2010م.
- عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة البركة للتكافل المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة الأردنية، تحت رقم (303) بتاريخ 8/1/1996م.
- العلي، صالح، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النوادر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 2008م.
- العلي، صالح، والحسن، سميح، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2010م.
- أبو غدة، عبد الستار، أسس التامين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، سورية، 2007م.
- أبو غدة، عبد الستار، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التبرع، الندوة العالمية للتأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، 4-2008/3/6م، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتأمين، دار ثقيف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، رقم 3، لعام 1988م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426ه 2005م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

العازمي وأبو البصل

- القحطاني، فواز محمد علي، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، السعودية، المدينة المنورة، ومؤسسة الناشر المتميز، السعودية، طبعة عام 2017م.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) 1435هـ، 2013م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة في الفقه المالكي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م، دون ذكر رقم الطبعة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة عام 1423هـ 2003م، دون ذكر رقم الطبعة.
- القره داغي، علي محي الدين، الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، السعودية، الرياض، 6-7 / 10 / 2010.
- القره داغي، على محي الدين، قاعدة التبعية في العقود وأثرها في الترخيصات الشرعية مع بعص تطبيقاتها المعاصرة، المؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، الدوحة، 1424هـ 2002م.
- القره داغي، علي محي الدين، مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، مؤتمر التأمين التعاوني، بعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون مع الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، (إييسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 2010م.
- قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، والقاهرة، الطبعة السابعة عشر، عام 1412هـ.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

- مشعل، عبد الباري، تجارب التصرف بالفائض التأميني، ملتقى التأمين التعاوني الثاني، رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، عام 2010.
- المقري، محمد ين محمد، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله، طباعة مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- ملحم، أحمد، التأمين الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية الأردن، المكتبة الوطنية، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2000م.
- ملحم، أحمد، بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني بحث يبين الجوانب الاتفاقية والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني آفاقه وأبعاده وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامية والجامعة الأردنية، المعهد الإسلامية للبحوث والتدريب، 1431هـ 2010م.
- ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، مطابع سحل العرب، القاهرة، مصر، طبعة عام 1968م، دون ذكر رقم الطبعة.
- الندوي، على أحمد، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1404هـ 1984م.
- الندوي، علي أحمد، قواعد التبعية ومدى أثرها في العقود المالية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 14، العدد 1 ذو الحجة، 1428هـ 2006م.
- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
 - هيكل، عبد العزيز، مقدمة في التأمين، دار النهضة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1978م.